الثلاثا، 20 جمادي الاولى عام 1394 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1974 م



## الجمهورية الجسرائرية

# الجريد الإسهائية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريس	خارج الجنزائس		داخيل الجيزاليو		
الكتـــابة المامة للعكــومة	سنسة	6 اشهبر	سنــة	6 اثبہر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة الطبعــة الـرمــهـــة	<b>⋶∙</b> ა 50	g-s 30	g-s 30	€-a 20	النسغة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحسرائر	E-0 70	E-3 40	g-s 50	@+s 30	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	ات الارسال	كها فيها ِنَفَة	l	1	

لمن النسخة الأصلية : 0,30 دمج ولمن النسخة الأصلية وترجعتها 0,70 دمج ما تمن المدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام عطائبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 دمج ما الشطر،

#### فهـــرس

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم 74 \_ 105 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجدرائرى المهنى للحبوب في موسم 1974 \_ 1975

مرسوم رقم 74 ـ 106 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1974 ـ 1975 - 1975

## مرسوم رقم 74 ـ 107 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1974 ـ 1975

\_ مرسوم رقم 74 ـ 108 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بأسعار الخضيو اليابسة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1974 ـ 1975 - 1975

مرسوم رقم 74 م 109 مؤرخ فی 19 جمادی الاولی عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق باسعار الارز وبكيفيات دفع ثمنه وخزنه واعادة بيعه في موسم 1974 ــ 1975 • 1975

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسوم رقم 74 ـ 105 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عــام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديــد المبلغ الاقصى للصانات المكتب الجـــزائري المهني للحبوب في موسم 1975 ـ 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الماليــة،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 = 182 ورقم 70 = 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 1390 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق هتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمؤرخ في 25 مارس سنة 1974،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان الحد الاجمالى الذى يمكن للمكتب المجزائرى المهنى للحبوب أن يمنح فى حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب أو سندات الخضر اليابسة للانتاج الوطنى أو المستسورد من موسسم 1975/1974 يحدد بـ الوطنى أو ١٨٥٠/٥٠٥٠ د٠ج٠ (سبعماية وسبعون مليون) دينارا

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي أعلاه سندات للخزينة وذلك كي يتم التموين الفوري لتوريدات المنتجين لغاية مبلغ 385٠000٠000 دج (ثلاثمائة وخمسة وثمانون مليون دج) .

ويجب أن تسدد سندات الخزينة هذه بواسطة احداث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر 1973 •

المادة 2: ان الضمانات المنوحة من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بموسم 1973 ـ 1974 يجوز أن تمدد الى 31 ديسمبر سنة 1974

ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقولة بـ 4x5·000·000 . وهج ( أربعمائة وخمسة عشر مليون ) درج المربعمائة وخمسة عشر مليون )

وتحول السندات الموجودة في التاريخ أعلاه الى سندات موسم 1974 ــــــ 1975 ضمن حدود الكميات الموجودة في المحازن،

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزيسر المالبة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 106 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبــوب والخضر اليابسة في موسم 1974 ـ 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ــ بناء على تقرين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة 11 منه ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمين قانون المالية لسنة 1974 ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 53 \_ 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتــب الجزائرى المهنى للحبوب ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 312 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ في 3I يوليو سنة 1959 المعدل والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفية أدائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

\_ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ 25 مارس سبنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بان يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسسسة لسنة 1974 ـ 1975، الرسوم شبه الجبائية التالية:

ت) رسم الاحصاء :البالغ 0,30 دج عن كل قنطار من القمع الصلب والقمع الطرى والشعير والحرطال والذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير •

وستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وتقتطعه الهيئات الخازنة من القيمة المدفوعة للمنتجن، كما يقتطعه المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين •

2) رسم الطحن: البالغ 0,07 دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد المقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائي والكسكس (سمباك) •

3) رسم الخزن: البالغ 0,80 دج عن كل قنطار من القمح
 الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة •

ويخصص رسم الخزن، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المختزنات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المذكور أعلاه٠

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفيدون •

ان نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق بالتتابع على حبوب الانتاج الواصلة للهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة •

وان نصف الخزن الذي يتحمله المستفيدون يطبق على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعها من الهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة •

4) رسم تحسين الانتاج الخاص بالبذور المختارة ونشر استعمالها: البالغ 0,50 دج، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير المسلم الى الهيئات الخازنة والصادرة اما من الانتاج المحلى أو المستوردة •

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين وانتاج البذور المختارة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المختارة والمفرزة وجزء مسن الربح الخاص بسعر الحبوب المختارة من هذا النوع •

5) رسبم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة : البالغ 0,10 دج، عن كل قنطار من القمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة المعاد بيعها من الهيئات الخازنة، أو المكتب الجزائري المهنى للحبوب، ما عدا البذور النظامية .

المادة 2: تفرض الرسوم المذكورة أعلاه، وتحصل ضمن الاوضاع المقررة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمذكور أعلاه •

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب التابع للمكتب الجليزائرى المهنى للحبوب •

وبصفة خاصة فان التأخير في تسديد الرسوم أو الاتاوي يؤدى بحكم القانون ووفقا لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة الى استيفاء عقوبة جبائية تحدد ب 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى المؤخر أداؤها •

وتطبق هذه العقوبة في اليوم التالي لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتاوي •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 ألموافق 10 يونيو سنة 1974 •

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 ـ 107 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1974 ـ 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لق المرين رقم 165 المؤرخين المريع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 والمتضمنين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 73 \_ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية 1974،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة ١٦ منه، والنصوص اللاحقة به،

#### القسسم الثساني تعريف القمح الطرى السليم والقانوني والتجساري

اللاة 2: يعتبر القمع الطرى سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مشتملا على المميرات التالية:

- اذا كان وزنه النوعى زائدا على 67 كغ للهكتولتر،
  - 2 \_ اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪،
- 3 \_ اذا كان يحتوى على أقل من 7 ٪ من الحبوب النابتــة والفاسدة،
- 4 \_ أذا كان يحتوى على أقل من 20 ٪ من الحبوب النتنة،
- 5 \_ اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة،
- 6 ـ اذا كان يحتوى على أقل من I بالالف من الحبـوب المصابة بمرض النبات.

#### القسيم الثالث درجيات السمياح

المادة 3: ان السعر الاساسى المحدد فى المادة الاولى أعلاه يتعلق بالقمح الطرى المشتمل على الحدود القصوى من المميزات المعرف عنها فى المادة 2 من هذا المرسوم، والتالى بيانها:

- الوزن النوعى الذى يتراوح بين 74,500 كغ و 75,500
   كغ للهكتولتر،
  - 2 \_ الرطوبة المتراوحة من 13,50 ٪ الى غاية 15٪،
- الاخلاط من الصنف الاول وهي عبارة عن مواد غير نافعة وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب لا قيمة لها وحبوب منخورة، السماح 1/ كحد أقصى٠

الاخلاط من الصنف الثانى (الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الملسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدئيلة المخصصة للماشية والحبوب المنقطة والحبوب المقطوع....ة الاطراف والحبوب المنخورة والحبوب الملسوعة) ... السماح 5 ٪ كعد أقصى :

- ـ 2 ٪ كحد أقصى عن الحبوب المكسرة،
  - \_ 2 / كحد أقصى عن الحبوب النابتة،
  - \_ I / كحد أقصى عن الحبوب المنخورة ·
- 4 الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحندةوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح : غرام واحد عن كل 100 كغ٠
- 5 \_ الحبوب المصابة بمرض النبات، السماح : غرام واحد عن كل 100 كغ

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق بتنظيم السوق الخاصة بالخرطال؛

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 91 المؤرخ فى 17 حمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1973 - 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 106 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد مبلخ المرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضور اليابسة في موسم 1974 - 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بالتوزيع بالتساوى لنفقات نقل القمع والشعير المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 مارس سنة 1964،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1957 والمتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعـــة والمخصصة للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنية 1951 والمتضمن حد الربح المطبق من قبل الشركات الاهلية للاحتياط وفروعها بخصوص بيع الحبوب والدقيق والسميد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنــة 1957 والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ فى اول غشت سنــة 1905 والمتعلق بقمع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بحصاد القمح،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم مواسم الحبوب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنــة 1964 والمتضمن تحديد السعر المؤقت لنقل البضائع عبر الطرق، - وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى 25 مارس سنة 1974 للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

**ي**رسم ما يلى :

البساب الاول أسعار الحبوب الفصل الاول القمسسخ الطرى القسسم الاول سعر القمح الطرى

اللاة الاولى: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج للقنطار من القبح الطرى السليم والقانونى والتجارى والمنتج فى منة 1074 بـ 58 د ج ٠٠

#### القسسم السرابع زيسسادة السعر والخصسم منه

المادة 4: أن السعر الاساسى للقمع الطرى المحدد في المادة الاولى أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم أذا كان لهما محل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده •

ان قيمة النقطة الحاصة بالريادة أو الخصيم تحسدد بـ 0,04 دج٠

#### 1 ـ الوزن النوعي:

#### أ) الزيسادة:

- عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:
- \_ من 75,501 الى 78 كغ زيادة نقطتين ونصف، أي 0,10 دج،
- ے من 78,001 الی 80 کغ زیادۃ نقطۃ واحدۃ وربــــــع، أی 0,05 ذج،
- \_ من 80,001 الى 81 كغ زيادة نصف نقطة، أي 0,02 دج٠

#### ب) الخصـــم:

- عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:

#### 2 - اليبوسة والرطوبة:

#### أ) الزيادة عن اليبسوسة:

عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، والتداء من 13,49 ٪ من الرطوبة فاقل، تمنح زيادة 5 نقط أي 0,20 دج٠

#### ب) التخفيض عن الرطوبة:

ـ عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، وزيادة عن 15 ٪ من الرطوبة لغاية 18 ٪ تخصم 5 نقط أي 0,20 دج٠

#### 3 \_ بسبب الاخلاط من الصنف الاول:

\_ عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره وزيادة عــــن 1٪ تخصم 3 نقط أي 0,12 دج٠

#### 4 \_ بسبب الاخلاط من الصنف الثاني:

- \_ عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره،
- ـ من 5,01 / الى 10/ يخصم 1,25 نقطة أى 0,05 دج،
  - ـ زیادة عن 10٪ تخصم نقطتان أی 0,08 دج٠

ولا يمكن زيادة العقوبة المترتبة عن وجود الاخلاط مــن الصنف الثانى، مع عدم حساب الحبوب المقطوعة الاطراف، وذلك بسبب وجود هذه الحبوب بما يفوق دينارا واحدا اذا كانت اصابة الاطراف ضعيفة ودينارين اذا كانت هذه الاصابة قسوية و

#### 5 \_ بسبب وجود الحبوب المكسرة:

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة، يستعمل الغربال المكون من شعيرات الاسلاك ذات المتعيار رقم 5 (فتحة العيون 20 مم على 2,1 مم) ويتم التحريك خستب مستوى أفقى لاغير.

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

\_ الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية وسليمة وتجارية، يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم،

- \_ الحبوب المكسرة،
- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة
   من طرف المخطة المركزية لتجارب البذور بالحراش
   والخصومة الى الاخسلاط من الصنف الثانى •

والى غاية 2٪ تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثاني.

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 2% فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما كما يلى:

- \_ من 2,01 الى 5٪ خصم نقطة واحدة أى 0,04 دج.
  - \_ فوق 5٪ خصم 1,5 نقطة أي 0,06 دج·

#### 6 \_ بسبب وجود الحبوب النابتة:

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها، بدون استعمـــال العدسة، انفلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقـــل للبذرة •

تدخل الحبوب النابتة في حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثاني لغاية 2/٠

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق 2/، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم، كما يلى :

يحصم عن الجزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما، من 2,01% الى 7 ٪، 1,25 نقطة، أي 0,05 دج٠

#### 7 \_ بسبب وجود العبوب المنخورة:

تحصم نقطتان أي 0,08 دج عن كل جزء أو كسر الجـــز. البالغ 250 غراما، من 0,01 // الى غاية 20/

#### 8 \_ بسبب وجود حبوب ضارة:

\_ من I الى 10 غرامات، تخصم 5 نقط أى 0,20 دج، \_ من II الى 50 غراما، تخصم 10 نقط أى 0,40 دج،

وهكذا دواليك في الخصم 5 نقط أي 0.20 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما الى غاية 250 غراماً

#### 9 \_ بسبب مرض النبات:

تطبق تسعيرة الخصم المحددة في الفقرة 8 أعلاه، على حالة مرض النبات ضمن الحد الاقصى البالغ 100 غرام عن 100 كغ٠

#### الفصــل الشــاني القمــح الصلب القســم الاول

سعر القهج الصلب

اللاة 5: يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الصلب
السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1974 بـ 63,78 دج٠

#### القسم الثاني تعريف القمح الصلب السليم والقانوني والتجاري

اللادة 6: يعتبر القمح الصلب سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مشتملا على المميزات التالية:

- الوزن النوعى زيادة عن 74 كغ للهكتولتر،
  - 2 \_ اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪،
- 3 \_ اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبـــوب الضارة،
- 4 ـ اذا كان يحتوى على أقل من I فى الالف من الحبوب
   المصابة بمرض النبات أو محتويا على هذه النسبة
   من الثوم٠

#### القسم الثالث السماح

اللدة 7: يشتمل السعر الاساسى المحدد فى المادة 5 أعلاه على القمح الصلب الذى تتوفر فيه ضمن الحدود القصوى المعرف عنها فى المادة 6 المميزات التالية:

- الوزن النوعى الذى يتراوح بين 77 كغ لغاية 78 كغ،
  - 2 \_ معدل الرطوبة الذي يقل عن 18 ٪،
  - 3 ـ دليل «نوتان » الذي يتراوح من 12 إلى 13،
- لاخلاط من الصنف الاول (من المواد غير النافعية والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التي
   لا قيمة لها والحبوب المسوسة) السماح 1٪ كحد أقصى٠

الإخلاط من الصنف الثانى ( من الحبوب المكسرة والهزيلة والفاسدة والدخيلة الصالحة للماشية، وحبوب القمع الاشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والمخصورة والملسوعة) السماح 12٪ كحد أقصى:

#### 3 / كحد أقصى من الحبوب المكسرة،

- \_ 4 ٪ كحد أقصى من الحبوب المقطوعة الأطراف.
- 5 ـ الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق والحبة السوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح 5,0,0 // كحد أقصى.

#### القسسم الرابع زيادة السعر والخصم منسه

المادة 8: ان السعر الاساسى للقمح الصلب المحدد في المادة 5 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محسل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده ٠

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصيم تحدد بـ 0,05 دج٠

#### 1 \_ بسبب الوزن النوعى:

#### أ) الزيسادة:

- عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما :
- من 78,001 الى 82 كغ، زيادة 3 نقط، أى 0,15 دج،
- \_ من 82,001 الى 83 كغ، زيادة نقطتين، أى 0,10 دج،
- ـ 83,001 الى 84 كغ، زيادة نقطة واحدة، أي 0,05 دج.

#### ب) الخصــم:

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما:
- من 76,999 الى 76 كغ، خصم 5 نقط، أى 0,25 دج،
- من 75,999 الى 75 كغ، خصم 7 نقط، أى 0,35 دج،
- \_ من 74,999 الى 74 كغ، خصم 10 نقط، أى 0,50 دج،
- \_ دون 74 كغ خصم تابع للمساومة بين المشترى والبائع.

#### 2 \_ بسبب وجود الحبوب المنخورة والطرية:

#### أ) الزيسادة:

ان القمح الذي يتضمن دليل «نوتان» هو القمح الطرى المعتبر منخورا بنسبة المئوية القصوى البالغة 2,5 // يعتبر بين:

- ـ 12 و 11,01، زيادة 1,3 نقط، أي 0,065 دج،
- \_ 11 و 10,01، زيادة 2,6 نقط، أي 0,130 دج،
- ـ 10 و 9,01 زيادة 3,9 نقط، أي 0,195 دج،
  - \_ 9 و صفر، زيادة 5,2 نقط، أي 0,260 دج·

#### ب الخصـــم :

#### بسبب وجود قمح طرى وحبوب منغورة:

الى غاية نسبة تبلغ 2,5 ٪، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل « نوتان » ويصبح شبيها بالقمح المنخور بنسبة 100 ٪٠

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمع الطرى تفوق 2,5 ٪ فيحسب هذا القمع على حدة ويترتب عنه خصم 0,5 نقط أى 0,025 غراماً •

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 5 / يجوز للمشترى إذا كــان صالع سميد رفض أيــة تريد نسبتها على 5/ من القمح الطرى٠

وفيما يلى الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل «نوتان» المتجاوز 13 والمحسوب مع احتواله عند الاقتضاء على القمع الطرى ضمن الحدود المبينة أدناه:

- الدليل ١٦،٥١ الى ١٤ : خصم ١,٦ نقط، أي 0,065 دج،
- \_ الدليل 14,01 الى 15 : خصم 2,8 نقط، أي 0,140 دج،
- \_ الدليل 15,01 الى 16 : خصم 4.5 نقط، أي 0,225 دج،
- \_ الدليل 16,01 الى 17 : خصم 6,4 نقط، أى 0,320 دج،
- ـ الدليل 17,01 الى 18: خصم 8,5 نقط، أى 0,425 دج، ـ الدليل 18,01 الى 19: خصم 11 نقطة، أى 0,550 دج،
- ــ الدليل 19,01 الى 20 : خصم 13,5 نقطة، أي 0,675 دج،
- الدليل 20,01 الى 21 : خصم 16,5 نقطة، أي 0,825 دج،
- الدليل 21,01 الى 22 : خصم 19,5 نقطة، أي 0,975 دج،
- \_ الدليل 22,01 الى 23 : خصم 23 نقطة، أي 1,150 دح،
- الدليل 23,01 الى 24 : خصم 26,5 نقطة، أي 1,325 دج،
- \_ الدليل 24,01 الى 25 : خصم 30,5 نقطة، أي 1,525 دج،
- ـ الدليل 25,01 الى 26: خصم 34 نقطة، أي 1,70 دج،
- ـ الدليل 26,01 الى 27 : حصم 38 نقطة، أي 1,90 دج،
- \_ الدليل 27,01 الى 28 : خصم 42 نقطة، أى 2,10 دج،
- \_ الدليل 28,0I الى 29 : خصم 46 نقطة، أي 2,30 دج،
- \_ الدليل 29,01 الى 30 : خصم 50 نقطة، أى 2,50 دج، \_ الدليل 30,01 الى 31 : خصم 55 نقطة، أى 2,75 دج،
- \_ الدليل 31,0I الى 32 : خصم 60 نقطة، أي 3,00 دج،
- \_ الدليل 32,01 الى 33 : خصم 65 نقطة، أي 3,25 دج،
- \_ الدليل 33,01 الى 34 : خصم 70 نقطة، أي 3,50 دج،
- الدليل 3,70 الى 35 : خصم 75 نقطة، أى 3,75 دج·

اها القمح الذي يفوق دليله 35، فيجرى عليه خصم موحد يبلغ 80 نقطة أي 4 دج٠

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمع الطرى تخفيض سعر القمع الصلب الى سعر القمع الطرى أو أدنى من ذلك، فيدفع سعر القمع الطرى مع تطبيق الجدول الحسابى الخاص بالفمع الطرى.

#### 3 \_ بسبب وجود الاخلاط من الصنف الاول:

#### أ) الزيسادة:

عن كل جز عبلغ 250 غراما أو كسره، لاقل من 1٪ تزاد 3 نقط أى 0,15 دج .

#### ب) الخصــم:

عن کل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره زيادة عـــن 1,01 ٪ تخصم 3 نقط أى 0,15 دج٠

#### 4 \_ بسبب وجود الاخلاط من الصنف الثاني:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما:

- \_ من 12.01 الى 15 ½، خصم 1.5 نقطة، أى 0.075 دج.
  - ـ ولاكثر من 15٪، خصم نقطتين، أي 0,10 دج٠

#### 5 \_ بسبب وجود العبوب المكسورة:

بالنسبة للحبوب الجزائرية والحبوب المستوردة، يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار 2,1 × 20

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

- ـ الحبوب الصغيرة الطبيعية والسليمة والتجارية، تعاد الى الكومة بدون خصم،
  - ـ الحبوب المكسرة،
- \_ الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لاختيار البذور بالحـــراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثاني.

الى غاية 3٪ تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبــــة المئوية للاخلاط من الصنف الثاني.

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3/ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلى:

- ـ عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراماً:
- \_ من 3,01 الى 5 ٪، خصم نقطة واحدة، أى 0,05 دج،
- ـ ولاكثر من 5٪, خصم نقطة ونصف، أي 0,075 دج٠

#### 6 \_ بسبب وجود الحبوب المقطوعة الاطراف:

الى غاية 4٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف في حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثاني.

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعية الاطراف تفوق 4/ نتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا :

- ــ من 4,01 الى 5٪، خصم نقطة واحدة، أى 0,05 دج.
  - لاکش من 5٪، خصم نقطتین، أي O,IO دج٠

ان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالي المطبق يحمده بدينار واحد.

#### 7 ـ بسبب وجود حبوب ضارة:

عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما فوق المقدار المسموح به البالغ 0,05 ٪، خصم نقطة واحدة، أى 0,05 دج٠

#### الغصــل الثالث الشعيــر القســم الاول سعــر الشعيــر

المادة 9: يحدد السعر الاساسى للقنطار من الشعير العادى أو المبكر السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1974 بـ 40،70 دج٠

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما، بدون فرق، بوصف الشعير ·

#### القسم الشاني السماح

اللدة 10 : ان السعر الاساسى المحدد في المادة و أعلاه، يشمل الشعير الذي تتوفر فيه المميزات التالية :

I \_ الوزن النوعي الذي يتراوح من 62 الى 62,499 كغ،

2 \_ معدل الرطوبة الذي يقل عن 16 ٪،

3 ـ وجود أخلاط :

أ) الاخلاط (حبوب لا قيمة لها ومواد غير نافعة)، السماح
 ل. كحد أقصى،

ب) حبوب دخيلة صالحة للماشية وضمنها القمح، السماح، 2/ كحد أقصى٠

4 - حبوب ملسوعة : 3/ كحد أقصى •

#### القسم الثالث زيادة السعسر والخصم منسه

المادة 11: ان السعر الاساسى للشعير المحدد في المادة 9 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده:

#### 1 \_ بسبب الوزن النوعى:

#### ا) الزيسادة:

- فيما يتجاوز 62,499 كغ، زيادة 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره٠

#### ب) الخصيم:

ـ فيما يقل عن 62 كغ، خصم 0,12 دج عن الجزء البالـــغ 500 غرام أو كسره٠

#### 2 \_ بسبب الرطوبة:

- ــ فيما يتجاوز 16٪ الى 18٪، خصم 0,35 دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة ·
- وفيما يتجاوز 18٪ من الرطوبة، يخضع الخصم للمساومة
   بين المشترى والبائع.

#### 3 \_ بسبب وجود اخلاط:

#### أ) الاخسلاط:

- \_ من 1,01 الى 2%، خصم 0.35 دج،
- \_ من 2,01 الى 3٪، خصم 0,70 دج،
- \_ من 3.01 الى 4/، خصم 1,05 دج،
- ــ من 4,01 الى 5/، خصم 1,40 دج،
- \_ من 5,01 الى 6٪، خصم 1,75 دج،
- \_ من 6,01 الى 7٪، خصم 2,10 دج،
- \_ فيما يتجاوز 7%، يساوم على الخصم بحرية بين المشترى والبانـــع٠

#### ب) الحبوب الدخيلة المخصصة للماشية:

- \_ من 2,01 الى 3/، خصم 0,20 دج،
- \_ من 3,01 الى 4/، خصم 0,40 دج،
- \_ من 4,01 الى 5٪، خصم 0,60 دج،
- \_ من 5,01 الى 6٪، خصم 0,80 دج،
- \_ من 6,01 الى 7/0 خصم 1,00 دج،
- فيما يتجاوز 7٪ لغاية 15 ٪ يحسب الخصم على أساس
   0,25 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره ،
- ـ وفيما يتجاوز 15٪، يساوم على الخصم بحرية بيــــن المشترى والبائع٠
- 4 \_ عن الحبوب الملسوعة من 3 الى 10٪ يخصم 0,15 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره٠
- وفيما يزيد على 10٪ يساوم على الخصم بحرية بيـــن
   المشترى والبائع٠

#### الفصــل الرابع الخرطـــال القســم الاول سعــر الخــرطــال

المادة 12: يحدد السعر الاساسى للقنطار من الخرطال السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1974 بـ 35,20 دج٠

#### القسم الثـاني السماح ـ الزيادة ـ الخصم

اللادة 13: ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 12 أعلاه، مشتمل على الخرطال الذى يتراوح وزنه النوعى بين 47,500 كغ و 48,499 كغ ولا يحتوى على أكثر من 2٪ من الاخلاط،

اللدة 14: ان الزيادات والحصوم المطبقة عند اللزوم على السعر الاساسى المحدد في المادة 12 أعلاه، تعين وفقال التسعيرة الواردة بعده •

#### 1 \_ بسبب الوزن النوعى:

#### أ) الزيسادة:

\_ لما يزيد عن 48,499 كغ، يزاد 0,00 دج عن كل جـــز٠ بالغ 500 غرام أو كسره٠

#### ب) الخصيم:

\_ لما يقل عن 47,500 كغ، 0,09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره٠

#### 2 \_ بسبب اخلاط:

الحبوب الدخيلة الصالحة للماشية والحبوب الطحينيية وضمنها القمع المشمول بالسماح بمعدل 2/ كحد أقصى :

- \_ من 2,01 الى 7%، خصم 0,30 دج عن كل جزء بالغ I كغ أو كسره،
- \_ من 7,01 الى 15٪، خصم 0,40 دج عن كل جزء بالغ I كغ أو كسره،
- \_ لما يزيد عن 15٪، يساوم على الخصم، بحرية بيـــن المشترى والبائع •

#### الفعسل الخامس السندرة

#### القسسم الاولَ سعسر السذرة

المادة 15: يحدد السعر الاساسى فى مكان الانتاج للقنطار من الذرة فى شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية من انتاج سنة 1974 بـ 48 دج٠

وفى حالة تقديم الذرة بسنابلها، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن السنابل الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية •

#### القســم الثاني السمــــاح

المادة 16 : ان السعر الاساسى المحدد في المادة 15 أعلاه، يشمل الذرة المحتوية على المميزات التالية :

- I معدل الرطوبة الذي يتراوح بين I5 و I5,5 ٪،
- 2 \_ وجود أخلاط : مسموح بها بنسبة أقصاها ١٪،
- 3 ـ وجود حبوب مكسرة : مسموح بها بنسبة اقصاها 3٪ من الحبوب التي تبر عبر غربال ذي ثقــوب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم ،
- 4 ــ وجود حبوب فاسدة ومتعفنة أو نابتة : مسمـــوح بها
   بنسبة أقصاها 2/،
- 5 ـ وجود حبوب ملسوعة بالحشرات: مسموح بها بنسبة أقصاها 3//٠

#### القسم الثالث زيادة السعر والخصم منه

المادة 17: ان السعر الاساسى للذرة المحددة فى المادة 15 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده:

#### 1 - بسبب اليبوسة والرطوبة:

#### أ) الزيادة عن اليبوسة:

ـ لما يقل عن 15٪ زيادة 0,25 دج عن كل جزء بالغ 0,5 %، بالزيادة عن الرطوبة (نفقات التجفيف):

أ \_ فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذي يتجاوز 15,5 ٪):

- \_ من 15,51٪ الى 20٪، خصـــم 0,25 دج عن كـــل 0,5 ٪ من الرطوبة،
- \_ من 20,01٪ الى 35٪، خصيم 0,08 دج عن كيل 0,5 ٪ من الرطوبة،
- لاكثر من 35٪، يساوم على الخصم بين المشترى والبائع، وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تحتوى على معدل من الرطوبة يفوق 25٪،

ب \_ فيما يخص الذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة، يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى السوارد فى المقطع «أ» من المادة الاولى والمقطع «ب» من المادة 2 مسئ المرسوم المؤرخ فى 30 اكتوبر سنة 1959 والمتعلق بسعر الذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسسم 1959 \_ 1960 -

#### 2 \_ بسبب الاخسلاط:

لاكثر من ١٪، خصم ٥,40 دج عن كل نقطة أو كسرها •

#### 3 \_ عن كل الحبوب المكسرة:

لما يزيد عن 3٪ من الحبوب المارة عبر غربال ذى ثقوب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم، يخصم 0,16 دج عن كل نقطة أو كسرها •

#### 4 \_ عن الحبوب الفاسدة والمتعفنة أو النابتة:

- ــ لما يزيد عن 2/ لغاية 5/، يخصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسرها،
- ـ لما يزيد عن 5/ يحدد الخصم بحرية بين المشتـــرى والبائع٠

#### 5 \_ عن الحبوب الملسوعة بالحشرات:

- م لما يزيد عن 3٪ لغاية 10٪، يخصم 0,10 دج عن كــــل نقطة أو كسرها،
- م لما يزيد عن 10٪ يحدد الخصم بالاتفاق بين البائسيم والمسترى٠

#### القسسم الرابسع اللرة من نوع «بوب كورن» و «سويت كورن»

اللادة 18: ان احكام هذا الفصل لا تطبق على أنواع الذرة المسماة « بوب كورن » و « سويت كورن » والتى تحدد تحدد أسعارها بالاتفاق بين المشترى والبائع.

#### الفصـل السادس تطبيق جداول الزيادة والخصم

اللاة 19: ان مختلف العناصر التي لا تشكل حبوبا اساسية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التي تطرأ عن الحبوب، تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ماعدا التحديدات الاخرى المذكورة في هذا المرسوم وذلك لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصيم المحددين في الفصلين I و 5 أعلاه٠

#### البساب الثساني الوفاء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة 20: ان الحبوب المسلمة من انتاج سنة 1974 يدفع المنتجين على أساس الاسعار المحددة في المواد I و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم وذلك ;

- بعد تطبيق التعديل، وفقا للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليهما في الباب الاول من هذا المرسوم.
- بعد تطبیق التخفیض المتعلق بالجزء الخاص برسسم
   الخزن ومبلغ الرسوم الذی یتحمله المنتجون٠

اللاة 21: ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة عينا من طرف أصحاب المطاحن والخبازين المبادلين والمسلمة الى هيئة خازنة، تسدد قيمتها، وذلك خلافا لاحكام المادة 20 من هذا المرسوم، على اساس السعر المطبق في الموسم وبعد طرح الجزء المتعلق برسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون٠

المادة 22: يستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة تتسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور، والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب رسم اجمالى يؤدى لهذا المكتب الاخير، ويتحمله المنتجون ويحدد بـ 1,20 دج وهو يشمل الرسوم المذكورة بعده طبقا لاحكام المرسوم رقم 74 \_ 100 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمشار اليه أعلاه:

- \_ رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب،
  - \_ رسم قدره 0,50 دج مخصص لتحسين انتاج البذور،
- نصف رسم الخزن المترتب على المنتجين وقـــده
   0,40 دج٠

المادة 23: تدفع الهيئات الخارجية ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب مباشرة وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960، ما يلى:

- ـ نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون والبالغ 0,40 دج بموجب المرسوم رقم 74 ـ 106 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 بونيو سنة 1974 والمشار اليه أعلاه:
- رسم التوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ 0,10 دج عن القنطار والمخصص لضمان تسديد التعويضات الرامية الى تساوى تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 المذكور أعلاه

ويقتطع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الرسوم المحددة أعلاه عند بيع الحبوب المستوردة •

المادة 24: يدفع المزارعون القائمون باعمال البذور، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المستسرك المؤرخ فى 5 يناير سبنة 1960، عن جميع الحبوب المباعية، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها فى المادة 22 من هذا المرسوم، وكذا نصف رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون٠٠

المادة 25: ان معدل حد الربح المتعلق باعادة البيسسيم المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقسم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 يحدد بـ 1,30 دج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المناسبة المؤرخ المراسبة والمراسبة والمراس

المادة 26: أن معدل الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على الشهر على الاسعار والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والخسسون اللازمين لحفظ الحبوب، يحدد عن القنطار وعن كل خيسة عشر يوما كما يلى:

- \_ 0,22 دج بالنسبة للذرة،
- \_ 0,20 دج بالنسبة للقمح الصلب،
- \_ 0,18 دج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال،
- ـ وتسرى هذه الزيادات من 16 غشت سنة 1974 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال
  - \_ ومن 6 اكتوبر سنة 1974 بالنسبة للذرة.

المادة 27 : أن الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح الطرى في المادة

26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد اسعار الدقيق، يستمر تطبيقها طيلة موسم سنة 1974 ــ 1975 بقيمة 0,07 هج عن كل قنمار من القمح.

واعتبارا لما جاء فى القمع السابق ولتمكين اصحاب المطاحن من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمع، يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوي أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمع يقدمه أصحاب المطاحن أو

التعويضات	الاتــاوى	الفتــرات
	2,07	من أول غشت سنة 1974 الى 15 منــه
	1,89	من 16 غشىت سىنة 1974 الى 31 منـــه
	1,71	من أول سبتمبر سنة 1974 الى 15 منـــه
	1,53	من 16 سبتمبر سنة 1974 الى 30 من
	1,35	من أول أكتوبر سنة 1974 الى 30 منــه
	1,17	من 16 أكتوبر سنة 1974 الى 31 منـــه
•	0,99	من أول نوفمبر سنة 1974 الى 15 منـــه
	0,81	من 16 نوفمبر سنة 1974 الى 30 منــه
	0,63	من أول ديسمبر سنة 1974 الى 15 منـــه
	0,45	من 16 ديسمبر سنة 1974 الى 31 منــه
	0,27	من أول يناير سنة 1975 الى 15 منــه
	0,09	من 16 يناير سنة 1975 الى 31 منــه
0,09	ļ	من أول فبراير سنة 1975 الى 15 منـــه
0,27		من 16 فبراير سنة 1975 الى 28 منـــه
0,45		من أول مارس سنة 1975 الى 15 منـــه
· 0,63		من 16 مارس سنة 1975 الى 31 منــه
0,81		من أول أبريل سنة 1975 الى 15 منـــه
0,99		من 16 أبريل سنة 1975 الى 30 منــه
1,17		من أول مايو سنة 1975 الى 15 منـــه
1,35		من 16 مايو سنة 1975 الى 31 منـــه
1,53		من أول يونيو سنة 1975 الى 15 منـــه
. I,7I		من 16 يونيو سنة 1975 الى 30 منـــه
1,89		من أول يوليو سنة 1975 الى 15 منـــه
2,07		من 16 يوليو سنة 1975 الى 31 منه

المادة 28: ان الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد ، يستمسر تطبيقها طيلة موسم 1974 – 1975 بقيمة 2,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب.

واعتبارا لما جاء في المقطع السابق ولتمكين أصحاب مطاحل السميد من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمع، يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باسيفاه أو دفع الاتاوي أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمع يقدمسه أصحاب مطاحن السميد:

الاتـــاوى التعـويضـات		الفتسرات
	2,30	من أول غشبت سنة 1974 الى 15 منه
	2,10	من 16 غشت سنة 1974 الى 31 منــه
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1974 المي 15 منه
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1974 ألى 30 منه
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1974 الى 30 منــه
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1974 الى 31 منه
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1974 الى 15 منـــه
-	<b>0</b> ,90	من 16 نوفمبر سنة 1974 الى 30 منــه
	<b>0,7</b> 0	من أول ديسمبر سنة 1974 الى 15 منــه
	0,50	من 16 ديسمبر سنة 1974 الى 31 منــه
	0,30	من أول يناير سنة 1975 الى 15 منــه
	0,10	من 16 يناير سنة 1975 الى 31 منــه
0,10		من أول فبراير سنة 1975 الى 15 منــه
<b>0,</b> 30		من 16 فبراير سنة 1975 الى 28 منـــه
0,50		من أول مارس سنة 1975 الى 15 منه
<b>o</b> ,70		من 16 مارس سنة 1975 الى 31 منــه
<b>0,9</b> 0		من أول أبريل سنة 1975 الى 15 منـــه
. 1,10		من 16 أبريل سنة 1975 الى 30 منــه
1,30		من أول مايو سنة 1975 الى 15 منــه
1,50		من 16 مايو سنة 1975 الى 31 منـــه
1,70		من أول يونيو سنة 1975 الى 15 منــه
1,90		من 16 يونيو سنة 1975 الى 30 منــه
2,10		من أول يوليو سنة 1975 الى 15 منــه
2,30		من 16 يُوليو سنة 1975 الى 31 منــه

اللدة 29 : يحدد معدل المكافآت المنوحة لاصحاب المطاحن وصانعى السميد ، تطبيقا للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم وقم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، كما يلى :

#### 1 \_ بالنسبة لاصحاب الطاحن :

- 0,025 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما،
- \_ 0,055 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما٠

#### ب ـ بالنسبة لصانعي السميد:

- 0,03 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما،
- 0,06 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن الفترتين من خمسة عشر يوماء

المادة 30 : يحدد معدل المكافآت المنوحة لستعملى الشعير والذرة ، تطبيقا للفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، فيما يخص القنطار الواحد كما يلى :

- \_ 0,025 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز المتوسط لخمسة عشر يوما،
- \_ 0,055 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمـــال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما٠

اللاة 31 : يحدد معدل المكافأة الاضافية الممنوحة للهيئات الخازنة للذرة، تطبيقا للفقرة 5 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، من القنطار الواحد بـ 0,002 دج ويوقف دفع المكافـــــــأة الاضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحــــة عن المخزونات ابتداء من اول ابريل سنة 1975.

المادة 32: يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، مــن ايراد رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم

رقم 53 – 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 والمادة 8 من المرسوم رقم 58 – 186 المؤرخ في 22 فبراير سنـــة 1958، تعويض التدخل البالغ 1,30 دج عن كل قنطار:

- لمخازن التصفية والنقل «اتحاد التعاونيات الفلاحية »
   عن حبوب الانتاج المحلى الممنوحة من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وللهيئات الخازنة والمكلفة غند الاقتضاء بتكييف الحبوب المخصصة للتصدير •
- 2 لمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة عن حبوب
   الاستيراد المخصصة بها٠
- 3 \_ للهيئات الخازنة عن الحبوب المخصصة بها من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن الهيئـــات الخازنة الاخرى٠

المادة 33: ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها في الفصلين 1 و 5 من هذا المرسوم، تطبيق على الحبوب غير القانونية والتجارية •

اللاة 34: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1974، على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال، وابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 على الذرة •

اللدة 35: ان المكافآت المدفوعة مرتين في الشهر للتمويل والخزن والداخلة في سعر اعادة بيع الحبوب المستـــوردة، تخصص للحساب المعنون باسم « العمليات المغطاة برسم الخزن» •

اللاة 36 : ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقـــل والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفتها مستوردة، ملزمة بالتصريح عن محرونات الحبوب عند تاريخ 31 يوليو سنة 1974 على الساعة 24 وذلك خلال مدة أقصاها 10 غشت سنة 1974 وفقا للاوضاع القانونية المحتود 1974 وفقا للاوضاع القانونية المحتود 1974 وفقا للاوضاع القانونية المحتود 1974 وفقا اللاوضاع المحتود 1974 وفقا اللاوضاع القانونية المحتود 1974 وفقا اللاوضاع القانونية المحتود 1974 وفقا اللاوضاع المحتود 1974 وفقا اللاوضاع المحتود 1974 وفقا اللاوضاع المحتود 1974 وفقا المحتود 1974 وفقا اللاوضاع المحتود 1974 وفقا المحتود 1974 وفقا المحتود 1974 وفقا اللاوضاع المحتود 1974 وفقا اللاوضاع المحتود 1974 وفقا المحتود 1974 وفقا المحتود 1974 وفقا المحتود 1974 وفقا اللاوضاع المحتود 1974 وفقا المحتود 1974

وتضبط هذه المخزونات على الوجه التاتى:

١ - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر٠
 ويتناول الخازنون المبالغ التعويضية التالية :

ــ القمح الصلب: 4,80 دج عن القنطار،

ـ القمح الطرى : 4,32 دج عن القنطار،

ـ الشعير : 4,32 دج عن القنطار،

ـ الخرطال : 4,32 دج عن القنطار،

2 \_ ضبط زيادة سعر اعادة بيع الحبوب من أول غشت سنة 1974٠

يؤدى الخازنون الاتاوى التعويضية التالية :

\_ القمع الصلب: 33.78 دج عن القنطار،

ـ القمح الطرى : 17,85 دج عن القنطار،

ـ الشعير: 12,00 دج عن القنطار،

- الخرطال : 5,00 دج عن القنطار. - الــــذرة : 8,00 دج عن القنطار.

وخلافا لاحكام المقطعين السابقين، فان مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1974 المشتراة من المنتجين، لا تترتب عنها عمليات اله بط المذكورة أعلاه •

وتضبط هذه المخزونات على الوجه التالى:

I - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر ٠
 يتناول الخازنون المبالغ التعويضية التالية :

- القمح الصلب: 4,60 دج عن القنطار،

ـ القمح الطرى : 4,14 دج عن القنطار،

الشعير: 4,14

2 ـ الضبط المترتب على زيادة سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1974:

يؤدى الخازنون الاتاوى التعويضية التالية:

القمح الصلب: 13,78 دج عن القنطار،

ـ القمح الطرى: 17,85 دج عن القنطار،

ـ الشعير: 12,00 دج عن القنطار،

المادة 38: ينبغى على المودع لديهم المرخصون من المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يصرحوا فى مهلة أقصاها IO غشت سنة 1974 وضمن الشروط النظامية عنى مخزونات الحبوب التي يملكونها فى 31 يوليو سنة 1974 على الساعة 24.

وتخضع هذه المخزونات لأداء الاتاوى التعويضية التالية ا

\_ القمع الصلب: 14,00 دج عن القنطار،

ـ القمح الطرى : 17.00 دج عن القنطار،

ـ الخرطال: 5,00 دج عن القنظار،

ـ الــــذرة: 8,00 دج عن القنطار·

اللاة 39: ان كميات بذور الحبوب النظامية غير المستعملة خلال موسم 1974 ـ 1974 والمنقولة لموسم 1974 ـ 1975 تترتب عليها عمليات الضبط التالية:

I \_ ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر : سريان التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 36 من هذا المرسوم٠

2 ـ ضبط زيادات سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1974.

ان المخزونات المنقولة الى الموسم التسسالي تترتب عنها التعويضات التالية:

القمح الصلب: 9,78 دج عن القنطار،
 القمح الطرى: 10,50 دج عن القنطار،

- الشعير : 9,00 دج عن القنطار،

سه الخرطال: 5,00 دج عن القنطار،

المادة 40: تدفع الهيئات الخازنة الاتاوى أو تستوفى التعويضات عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة 1974 المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1974، بالنسبة للقمح العرى والقمصح الصلب والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنسة 1974 بالنسبة للذرة كما يلى:

I \_ ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر:

يكون معدل الاتاوة مساويا للزيادات المطبقة حين اعادة البيـــع٠

وتضاف الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل، على الكميات الخاضعة للاتاوى التعويضية المذكورة أعلاه •

2 ـ الضبط الناجم من زيادة سعر اعادة بيع الحبوب
 ابتداء من أول غشت سنة 1974٠

ان معدلات الاتاوى التعويضية المتعلقة بالبيوع تحسدد ركما يلى :

ـ القمح الطرى : 17,85 دج عن القنطار،

ـ الشعير : 12,00 دج عن القنطار،

اللادة 41: تستوفى الهيئات الخازنة، باستثناء الاتحادات التعاوية الفلاحية للتصفية والنقل، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1974، التي تكون في حيازتها في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر، عند منتصف الليل:

- الى غا ية 31 يوليو سنة 1974، مبلغا تعويضيا قسددره 0,20 دج عن القنطار من القمح الصلب و 0,18 دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال،
- \_ والى غاية 30 سبتمبر سنة 1974، تعويضا قدره 0,22 دج عن القنطار من الدرة •

المادة 42: تفرض وتحصل الرسوم والاتاوى المنصب وس عليها في هذا المرسوم، ضمن الكيفيات الواردة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمشار اليه أعلاه •

وعند الاقتضاء، تمارس الملاحقات المتخدة بقصد تحصيل الرسوم المذكورة، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستصلة في مادة الضمرائب غير المباشرة ولحساب المون المحاسب للمكتب الجزائرى المهني للحبوب •

وتترتب بصفة خاصة كما هو الشأن في مادة الضرائب غير المباشرة، عن التأخير في دفع الرسوم والاتاوى والتحصيل بحكم القانون، عقوبة جبانية يحدد قدرها بـ 10 // من مبلـــخ الرسوم أو الاتاوى التي تأخر دفعها •

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول الموالي لاستحقاق الرسوم أو الاتاوي المذكورة •

ويمكن أن تكون بصفة استثنائية وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة، محل اعفاء كلى أو جزئى من طرف الادارة الجبائية ٠٠

اللادة 43: تحدد الاجراءات الاخرى للتنظيم الواجب اقراره، عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

اللاة 44 : يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة لاستهلاك السكان في بعض المناطق بأسعار مخفضة ١٠٠٠

وسيحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة ٠

وستحدد في نفس هذا النص المناطق واصناف الاشخاص المستفيدين وكيفيات تحمل تخفيضات الاسعار الرواجب تطبيقها •

اللاة 45: يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، الترخيص باستعمال البذور النظامية من الحبوب لاجل غداء السكان، وذلك بناء على تقرير المدير العام للمكتب الجزائري المهنى للحبوب •

ويترتب عن الكميات المستعملة أداء تعويض فرق الاسعار الى الهيئات الخازنة •

#### البساب الشالث الاحكام المتعلقة ببذور الحبوب

المادة 46: ان حدود الربح الخاصة بالاختيار والتى تتخذ أساسا لتعيين أسعار بيع بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم 1974 – 1975 وبشكل موحد، كما يلى :

I ح 16 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «المختارة»
 التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من
 محطة التجارب بالحراش ، 998 فى الالف على الاقل ،

2 ــ 13,50 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «لاعادة الانتاج» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارب بالحراش، 990 فى الالف على الاقل ،

3 ـ II دج عن القنطار بالنحبية للبذور المسماة «بدون تعيين» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع ، 960 في الالف على الاقل .

اللاة 47: يتخذ أساسا أيضا لتعيين أسعار البسدور للمستعمل، جزء من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون، أي 0,40 دج عن القنطار •

المادة 48: ان تسليم الاكياس الجديدة التي لم تستعمل قط يمكن أن يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالى:

تؤجر الاكياس من القماش أو القنب للمستغلين الفلاحين على ساس معدل يبلغ 0,01 دج عن كل كيس وكل يوم، أما الاكياس التي لم ترد في ظرف شهرين فتقيد قيمتها في الفواتير بسعر قدره 7 دج •

- تقید أكیاس الورق على الفواتیر كانها أكیاس مستهلكة وعلى أساس ثمن أقصى يبلغ 1 دج عن كل كیس یستوعب 50 كغ أي 2 دج عن القنطار •

المادة 49: ان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين 46 و 47 أعلاه، ملحق بسعر الحبوب الاساسى المطبق في مكان الانتاج والمحددة في الفصول من 1 الى 5 أعلاه وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات أو تطرح منه التحقيضات المناسبة للوزن النوعي، وبالنسبة للقمع الطرى واليبوسة، فيشكل السعر الاقصى لبيع 100 كغ من البذور المقدمة في أكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم •

المادة 50 ؛ رغبة في تشجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفي نطاق التدابير المصوص عليها في الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 74 م 106 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيـــو سنة 1974 والمشار اليه أعــالاه تمنع تخفيضات عن أسعار بيع البذور النظامية من القمــم الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه •

ويكون مبلغ هذه التخفيضات معادلا لما يلي:

ـ البدور المختـارة : 13,10 دج

ـ بذور اعادة الانتاج : 11,60 دج

\_ بذور بـدون تعيين : ١٥,١٥ دج ٠٠

ويعمدد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة الموزعة مقدار المبالغ المذكورة أعلاه والتي يجب أن لا تقيد في الفواتير على المستعملين •

المادة أقى يؤسس حد ربع تكميلي لاختيار البدور الانتاجية والمنتجة من مزارع البدور المرخصة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

ويحدد مبلغ حد الربع هذا بس:

ت 20 دخ عن العبة 1

س I5 دم عن الحبة 3

- 10 دج عن الحبة 4 ··

ويتحمله بتمامه المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك ضمن ايراد الرسم الخاص بتحسين انتاج البذور المختارة ونشس استعمالها، وتؤدى عن كل قنطار مسلم للهيئات الخازنسة ومشفوعا بشهادة قبول نهائى مسلم من مركز التجسارب بالحراش،

اللحة 52: ان الهيئات الخازنة التي لا تتزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التي تتم عند الانتاج، تزود من طرف هيئات خازنة أخرى في حدود الحاجسات المطلوب سدها وذلك بواسطة تحصيصات يعددها المكتب البغقات المقدمة من طرف الهيئات المستفيدة عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار في الرد نفقات النقل والنفقات التبعية ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن الركزي التابع للهيئاة المستفيدة ٠

ويمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يرد أيضا نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن تعبئة البذور المحتارة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا فى حالة استثناء صريح مقبول فى حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

ويتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كذلك نفقات نقل البذور وملحقات نفقات نقل البذور النظامية المقدمة الى المستغلين الفلاحيين من مخزن الانطلاق الرئيسي أو الثانوي الى مكان الاستعمال •

وفى الاحوال المنصوص عليها فى المقاطع الثلاثة السابقة ترد نففات النقل والنفقات الملحقة بنفقات النقل، على أساس المجداول الحسابية المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 المشار اليه أعلاه ، أو فى كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بالقمع •

اللاة 53: يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب في حالة عدم كفاية انتاج البذور النظامية أن يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذور •

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقيل والنفقات التحية ضمن الكيفيات المحددة في المقطع الاول من المادة 52 أعلاه •

المادة 94 : اذا دخلت هيئة مشترية ثانية في شبكة توزيع البذور النظامية أو الحبوب المفروزة، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

أ\_ بالنسبة للبذور النظامية، تمنع الهيئة المسلمة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج من حد الربع عن الحبوب المحتارة،

ب \_ بالنسبة للحبوب المفروزة، يدفع المكتب الجزائرى المهنى للعبوب الى الهيئة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج عن كل قنطار مباع •

I ـ الحصة من حدود النخب العائدة للمنتجين :

أ \_ البذور «المختارة» : 10 دج ،

ب \_ بذور «اعادة الانتاج» : 7,50 دج ،

ج \_ بذور «بدون تعیین» : 5 دج ٠

2 - الحصة من حدود النخب العائدة للهيئات الخازنة التى تقوم بتعبئة الحبوب، 6 دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور ( بذور «مختارة» أو لاعادة الانتاج» أو «بدون تعيين» ) •

وتنقص الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة «أ» من المادة 54 أعلاه ٠

اللاة 56: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبيبوب المصاريف التى يجب عليه أداؤها وذلك تنفيذا للمادتين 50 و 51 من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من الموارد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها، المستوفى تنفيذا للفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 74 – 106 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمشار اليه أعلاه وبحسب الحاجة من المبالغ المخصصة لهذا الغرض والموضوعة تحت تصرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التحدخل المنصوص عليه في المقطع «ب» من المادة 54 تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح في كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك تطبيقا لاحكام القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1957 والمشار اليه أعلاه ٠

#### الباب الرابع الاحكام التعلقة ببيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها المسوضوع

اللدة 57: ان شروط بيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها الى السكان وكذا توزيع نفقات النقل بالتساوى، تحدد بموجب الاحكام الواردة بعده •

الفصــل الاولُ شــروط البيــع القســم الاولُ

شروط ممارسة تجارة الحبوب

المادة 58: تؤهل لمارسة تجارة البيع بالتجزئة للحبوب العناصر التالية:

المخصصة للاستهلاك على حالها تعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، وكذا المودع لديهم المعتمدون والمتوفرة فيهم الشروط الآتية:

- ان یکونوا من جنسیة جزائریة ،
- 2) أن يكونوا مسجلين بصفة انتظامية في السجل التجاري للقيام بالبيع بالتجزئة للمنتوجات الغذائية ،
- الا یکونوا محکوما علیهم بسبب مخالفة للتشریع الخاص بسوق الحبوب ،
- 4) أن يكونوا قد سجلوا تصريحا لدى قباضة الضرائب المختلفة لمقاطعتهم ،
- 5) أن يكونا مقترحين من طرف المجلس الشعبى البـلدى
   أو تعاونية الحبوب أو الشركة الفلاحية للاحتياط التى
   يمتد نشاطها فى البلدية التى يمارسون نشاطهم فيها ،
- 6) أن يكونوا مسجلين لدى الفرع المؤهل جهويا للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالولاية •

اللاة 59: ان الحبوب المباعة ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم، يجب أن تكون حتما:

- ا) موضوع ترخيص مسبق من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بالنسبة لتعاونيات الحبوب والشركسات الفلاحية للاحتياط المعتمدة ،
- 2) قد اشتریت من تعاونیات الحبوب أو الشركات الفلاحیة للاحتیاط المعینة من قبل المكتب الجزائری المهنسی للحبوب باستثناء كل مستلم آخر، بالنسبة للمودع لدیهم المعتمدین،
- (3) أن تباع فقط فى حدود البلدية التى يوجد بترابها مخزن أو مكان البيع •

اللاة 60: ان الحبوب المستراة والمباعة ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم تخضع لقواعد التداول المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1962 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 61: ان المودع لديهم المعتمدين لمارسة تجارة الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، يجب أن تكون لهم بطاقات مهنية مسلمة من فروع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالولايات والتى يجب أن تقدم الى أى موظف مؤهل للقيام بمراقبة تطبيق التشريع الخاص بسوق الحبوب وذلك بطلب

#### القســم الثــاني الاحكام المتعلقة بالاسعار

اللاة 62: ان الاسعار القصوى المطبقة للبيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، تحدد بعد جمسع العناصر التالية:

I) السعر الاساسى لاعادة البيع كما هو ناجم عن تطبيق الاحكام المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم،

2) رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل المحدد ب 1,30 دج للقنطار •

(3) حد أقصى للربح خاص بالتوزيع محدد بـ 5 دج للقنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 3 دج للقنطار من الشعير أو الخرطال والمخصص لتغطية نفقات تدخـــل الهيئات الخازنة والمودع لديهم المعتمدين،

#### 4) مبلغ جزافي زائد قدره:

- \_ 2,22 دج للقنطار من القمح الصلب،
  - \_ 1,50 دج للقنطار من القمح الطرى ،
    - ـ 2,00 دج للقنطار من الذرة،
- 1,30 حج للقنطار من الشعير والخرطال.

اللاة 63: ان مبلغ مختلف العناصر المذكورة بالتحديد في المادة 62 أعلاه، يشكل السعر الاقصى لبيع 100 كغ من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال أو الذرة المعبأة في الاكياس من طرف البائع والمشحونة على وسائل النقل من مخزون الهيئة البائعة أو المودع لديه المعتمده

ان الاسعار القصوى لبيع الحبوب بالتجزئة يجب أن تكون موضوع اعلان ملصق وسهل القراءة في مكان يكـــون تحت متناول الجمهور من الامكنة المخصصة للجمهور في المجالس الشعبية البلدية •

ان الالصاق اجبارى في الاماكن المخصصة للجمهور في المجالس الشعبية البلدية •

يكلف رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمراقبة تطبيق الاسعار النظامية للحبوب بالتجزئة ضمن تراب بلديتهم، بصرف النظر عن المراقبات التابعة للادارات أو الهيئمسات المختصة •

المادة 64 : ان قيمة الاكياس يمكن اضافتها حسب ما يلي :

- I) التعبئة في أكياس الورق التي لا ترد:
- \_ أكياس بسعة 50 كغ: I دج للكيس،
  - 2) التعبثة في أكياس القنب:
- ا \_ أكياس بسعة 25 كغ : 3 دج للكيس،
- ب \_ أكياس بسعة 50 كغ : 5 دج للكيس،
- ج ـ أكياس بسعة 100 كغ : 6 دج للكيس٠

وتعتبر أكياس القنب مودعة بقيمتها ويبقى مبلغ الايداع ملكا للبائع فى حالة ضياع الاكياس أو عدم اعادتها، ويمكن اعادة دفع هذا المبلغ الى الشارى عندما يعيد الاكياس.

#### القسسم الشالث الاحكام المتعلقة باستقرار الاسعار

اللاة 65 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني :

I) يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطـــال أو الذرة، المباعة مباشرة من طرف هيئات الخزن أو المسلمة الى المودع لديهم التعويضات المدرجة في الجدول التالى:

	التعسويفسسات		
السلارة	القمسح الصلب	القمح الطسرى الشعير والخرطال	المسدة
	_	_	من 1 الى 15 غشت سنة 1974
<u>-</u>	0,20	0,18	من 16 الى 31 غشت سنة 1974
-	0,40	0,36	من 1 إلى 15 سبتمبر سنة 1974
·	0,60	0,45	من 16 الى 31 سبتمبر سنة 1974
	0,80	0,72	من 1 إلى 15 اكتوبر سنة 1974
0,22	1,00	0,90	من 16 الى 31 اكتوبر سنة 1974
0,44	1,20	1,08	من 1 الى 15 نوفمبر سنة 1974
0,66	1,40	1,26	من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1974
0,88	1,60	1,44	من 1 الى 15 ديسمبر سنة 1974
1,10	1,80	1,62	من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1974
1,32	2,00	1,80	من 1 الى 15 يناير سنة 1975
1,54	2,20	1,98	من 16 إلى 31 يناير سنة 1975
1,76	2,40	2,16	من 1 الى 15 فبراير سنة 1975
1,98	2,60	2,34	من 16 الى 28 فبراير سنة 1975

التعويضــــات			
الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	القمح الصلب	القمـح الطـرى الشعير والخرطـال	المــــدة
2,20	2,80	2,52	من I الى I5 مارس سنة 1975
2,42	3,00	2,70	من 16 الى 31 مارس سنة 1975
2,64	3,20	2,88	من 1 الى 15 ابريل سنة 1975
2,86	3,40	3,06	من 16 الى 30 ابريل سنة 1975
3,08	3,60	3,24	من ١ الى ١5 مايو سنة 1975
3,36	3,80	3,42	من 16 الى 31 مايو سنة 1975
3,52	4,00	3,60	من ١ الى ١٥ يونيو سنة 1975
3,74	4,20	3,78	من 16 الى 30 يونيو سنة 1975
3,96	4,40	3,96	من 1 الى 15 يوليو سنة 1975
4,18	4,60	4,14	من 16 الى 31 يوليو سنة 1975
4,40	_	_	من I الى 15 غشت سنة 1975
4,62	-	_	من 16 الى 31 غشبت سنة 1975
4,84	-	_	من 1 الى 15 سبتمبر سنة 1975
5,06	-	-	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1975
		l l	

2) يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل أتاوة عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعيد والمخرطال أو الذرة المباعة من طرف هيئات الخزن مباشرة الى الاستهلاك، باستثناء ما يسلم الى المودع لديهم قدرها 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال، سواء اشتريت من هيئات خزن هذه الحبوب مباشرة من الانتاج أو اشتريت من هيئات خزن أخرى أو تم استيرادها،

(3) يدفع السكتب الجزائرى المهنى عن كل قنطار من القسح الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المستراة من هيئات أخرى أو المستوردة والمباعة مباشرة من طرف الهيئات أو المسلمة الى المودع لديهم، تعويضا للتدخل الى الهيئات المعنية قدره 1,30 دج، والمشار اليه في الفقرة 3 من المادة 32 من المادة 522

البيوع المتممة مباشرة الى المستهلين من طرف الهيئة
 الخازنة مهما كان أصل المخزونات :

- يحدد حد الربح الخاص بالهيئة بد: 2,50 دج عن القنطار من القمع الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال،

2) البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طيرف المودع لديهم:

\_ يحدد الحد الخاص بالمودع لديه بـ : 5.00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 3,00 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال.

يخفض مبلغ يساوى حد الربح المذكور من قبل هيئة المخزن المزودة وذلك في فاتورة البيع المغدمة الى المودع لديه المعتمد •

#### الفصــل الثاني التوزيع بالتساوي لنفقات النقل

المادة 67: ان القمح والشعير والخرطال والذرة المخصصة للاستهلاك على حالها والمباعة بموجب تخصيص أو تحرير من قبل المكتب المجزائرى المهنى للحبوب، تستقيد من تسديد نفقات النقل وتوابعها وذلك ضمن الشروط المحددة في عدا الفصار.

اللادة 68: يشمل التسديد المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، نفقات النقل ولواحقها المترتبة على الحبوب المباعــة ابتداء من نقلها من ميزان المخزن أو الرصيف الى مخزن البيغ بالتجزئة •

وتغطى النفقات المذكورة في المقطع السابق، النقل المتمهدة داخل منطقة العمل لهيئات البيع وكذلك النغقاث المتممسسة

ابتداء من هيئة أولى أو من رصيف عندما تكون الحبوب المباعة لم تستر مباشرة من مكان الانتاج من طرف هيئات بائعة •

اللادة 69 : يتولى المودع له يهم المعتمدون، نقل الحبوب من مخزن التعاونية أو السركة الفلاحية للاحتياط التابعون لها وكذلك النقل الى مخازنهم الخاصة، وفي هذه الحالة فان نفقات النقل ولواحقها تعاد لهم من قبل هيئة البيع بعد تقديم الفواتير وتنال هذه الهيئة بدورها اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 70 أدناه.

كما أنه يجوز لهيئة الخزن أن تقوم بتزويد المودع لديهم المعتمدين التابعين لها بوسائلها الحاصة، وفى هذه الحالة فانها تنال اعادة دفع النغقات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

اللاة 70: ان تقدير المبالغ التي سيعاد تسديدها برسم نفقات النقل المنصوص عليها في المواد 67 و 68 و 69 أعلاه، يتم بالنظر للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل نفقة، وفي جميع الاحوال، على أساس الجداول الواردة في القراريـــن المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما أعلاه.

وستصدر مقررات خاصة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزارة التجارة، تحدد بموجبها عند الحاجة، النسب القصوى لاعادة تسديد نفقات النقل فى الاتصالات ذات المسافات الخاصة ولا سيما فى النقل المتمم فى جنوب البلاد وفى المناطق المحرومة •

وستتخذ العناصر الواردة بعده، لتحديد مبلغ التسديدات الواجب الاداء:

أ \_ العمل بين هيئة خزن وهيئة خزن، من الرصيف الى هيئة الخزن، وكذا داخل منطقة النشاط لنفس هيئة الخزن،

النقل المتمم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق :

\_ نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشاحنة من مخزن هيئة الخزن المسلمة أو عند الاقتضاء من الرصيف،

من نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخمون المسلمة أو من الرصيف الى محطة الانطلاق القريبة واعادة التفريغ والشحن في هذه المحطة،

- \_ نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بحصر المعنى،
- \_ نفقات الالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن هيئة الخزن المرسل اليها،
- \_ عند الاقتضاء، اعادة التفريغ والشحن من عربة القطار الى الشاحنة وثفقات النقل عبر الطرق،
  - \_ نفقات الاستلام بالمخزن المرسل اليه،

م عنه الاقتضاء، نفقات اعادة النقل من مخزن هيئة الخزن ونفقات النقل عبر الطرق الى مخرن التجزئة.

- 2) النقل المتمم عبر الطرق:
- \_ عند الاقتضاء، نفقات الشحن من مخزن هيئة الخ\_\_\_زن المسلمة من الرصيف،
  - نفقات النقل بحصر المعنى،
  - ـ نفقات الاستلام بمخزن هيئة الخزن المرسل اليها،
- ـ عند الاقتضاء، نفقات اعادة النقل من مخزن ميثة الخزن و نفقات النقل الى مخزن البيع بالتجزئة ·

ب \_ النقل من هيئة الخزن الى مخزن المودع لدي\_\_\_ه المعتمد:

- النقل المتمم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق:
- ـ نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشباحنة من مخزن هيئة الخزن المسلمة،
- ـ نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخسسان المسلمة الى محطة الانطلاق القريبة واعادة التفريغ والشحن بهذه المحطة،
- \_ نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بحصر المعنى،
- \_ نفقات الالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن المودع لديه المعتمد،
- ـ عند الاقتضاء، اعادة التفريغ والشحن من عربة القطار الى الشاحنة ونفقات النقل عبر الطرق
  - 2) النقل المتمم عبر الطرق:
  - نفقات الشحن من مخزن هيئة الخزن المسلمة ،
    - ـ نفقات النقل بحصر المعنى ١٠٠

## الفعسسل الشالث الاحكام المختلفسة

اللاة 71: ان تمويل الاجراءات الخاصة باقرار الاسعار وتوزيع نفقات النقل بالتساوى المنصوص عليها فى القسمين الاول والثانى، يتم ضمن الشروط الآتية:

 شهيد في الحساب المفتوع بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهنى للحبوب، بقصد اقرار السعييس والمنتجات المخصصة للاستهلاك، ما يلي :

#### في الايسرادات:

أ \_ رسم توزيع نفقات النقل بالتساوى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 62 من هذا المرسوم ،

مرسوم رقم 74 ـ 108 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بأسعار الخفسر اليابسة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1974 1975

الثلاثاء 20 جمادي الاولى عام 1994 ه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ولا سيما المادة II منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 53 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 312 المؤرخ في 23 أكتوبر-سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 106 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافــق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلــق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1974 1975 ،
- \_ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهنى للحبوب بتاريخ 25 مارس سنة 1974،

يرسم ما يلي :

#### البساب الاول اسعار الخضسر اليابسة الفصسل الاول العسسد

اللادة الاولى: ان السعر الاساسى، عند الانتاج، للعدس الاشقر والسليم والقانوني والتجارى من غلة سنة 1974، يحدد كما يلى:

100 دج للقنطار مهما كان عياره، ويجب الا يحتوى على أكثر من 7,50 % من الحبوب التي تقل عن 5 مم، وكل زيادة عن الحد المين تخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة أذناه المتعلقة بالتخفيضات •

#### السمساح:

يشمل هذا السعر، بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

\_ 0,50 ٪ من الاجرام الغريبة ،

\_ 8,50 ٪ من الحبوب الفاسدة (حبوب مرؤوسة ومكسرة ومصابة بالجليد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل I ٪ على الاكثر من الحبوب المصابكة بالطفيليات •

ب ـ الاتاوى البالغة 2,50 دج و 1,50 دج المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 65 من هذا المرسوم •

فى النفقات: تقيد فى نفس هذا الحساب، المبالغ العائدة للمعنيين برسم:

- ا ـ تغطية تعويض التدخل المشار اليه في الفقرة 3 من المادة 70 من هذا المرسوم ،
- ب ـ تسديد نفقات النقل والنفقات التبعية المنصوص عليها في المواد من 60 الى 70 من هذا المرسوم •
- 2) تقيد التعويضات الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 65 من هذا المرسوم في حساب الخزن المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهنى للحبوب •

المادة 72: ان مبلغ الاتاوى والتعويضات الناتجة من زيادة معر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1974 والمنصوص عليها في المواد 36 (فقرة 2) و 37 (فقرة 2) و 38 و 30 (فقرة 2) من هذا المرسوم تنسب لحساب و 39 (فقرة 2) من هذا المرسوم تنسب لحساب والتجارة الخارجية» للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب المحتوب المحت

المادة 73: يكلف ألمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بتحصيل الرسوم والاتاوى وكذا بتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها فى هذا المرسوم وبالامر بصرفها •

وتسرى أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 74 ـ 106 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية لموسم 1974 ـ 1975 على الرسوم والاتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم •

اللادة 74: تتحمل الخزينة العامة كمساهمة نهائية، فرق السعر الحاصل بين السعر العالمي والسعر الداخلي للحبوب والخضر اليابسة التابعة لاختصاص المكتب الجزائري المهنى للحبوب •

المادة 75: يرخص وزير المالية تحت ضمانه، بمنسح المسبيقات الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب من طرف المؤسسات المالية وذلك دون فائدة ولاجل قصير أو متوسط لتأمين التمويل الاعتيادي لاستيرادات الحبوب من طرف هذه المؤسسة وكذلك التدابير الناجمة من تطبيق هذا المرسوم •

اللاة 76: توضح عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 77: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللاة 78: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1394 •

هواری بومدین

#### التخفيضـات:

#### I \_ عن الاجرام الغريبة:

- لما يزيد عن 0,5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ٠

2 - عن الحبوب الفاسدة: ( المرؤوسة والمكسرة والمصابة بالجليد والانواع الاخرى من العدس والحبوب المصابــــة بالطفيليات مع مراعاة أحكام الفقرة 4 أدناه •

\_ لما يزيد عن 8,50 % ، تخفيض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام •

#### 3 \_ عن الحبوب الصغيرة القياس:

- تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام ٠

#### 4 - عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

\_ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابية بالطفيليات تفوق 1 // فانها تحسب على حددة لغاية 5 // وبتخفيض قدره 0,02 // من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما •

- وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 ٪ فلا تعتبر البضائع سليمة وقانونية وتجارية وتجرى المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بين البائع والمسترى •

اللادة 2: ان السعر الاساسى، عند الانتاج، للعدس الابيض والسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1974، يحدد كما يلى:

- 75 دج للقنطار مهما كان قياسه، ولا يجوز أن تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي يقل قطرها عن 4 مم ٠

وأن حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض، هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعرف عنه في المادة الاولى أعلاه •

اللدة 3: ان السعر الاساسى، عند الانتاج، للعدس الاخضر والسليم والقانوني والتجارى من غلة سنة 1974، يحدد كما يلى:

- 120 دج للقنطار مهما كان قياسه •

ويجب الا تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي يقل قطرها عن 3 مم ·

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الاخضر هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعرف عنه في المادة الاولى أعلاه •

#### الفصسل الشاني اللوبيا البيضاء اليابسة

المادة 4: ان السعر الاساسى ، عند الانتاج، لقنطار اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1974 يحدد ب: 160,80 دج، ويخفض هذا السعر الى 140,80 دج بالنسبة لنوع (كوكو) •

#### السمياح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من:

- I / من الاجرام الغريبة ،
- \_ 5 ٪ من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجية ومرؤوسة، ومقشرة وملسوعة وتالفة ومصابية بالطفيليات) منها:
  - I / على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات .
    - ـ 2 ٪ على الاكثر من الحبوب الملونة 🗝

#### التخفيضـات:

#### I \_ عن وجود اجرام غريبة:

لما يزيد عن 1 ٪ ، يخفض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما •

#### 2 \_ عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة:

\_ ابتداء من 5 % ، يخفض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما •

#### 3 \_ عن وجود نسبة كبيرة منالحبوب المسابة بالطفيليات ؛

\_عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابـة بالطفيليات تفوق I // فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية 5 // وتخضع لتخفيض قدره 0,20 // من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ٠

\_ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 // فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة بين البائع والمشترى •

#### 4 \_ عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب الملونة:

\_ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونية تفوق 2 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها تخفيض قدره 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أ وكسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا •

وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها •

#### الفصــل الثــالث الحمــص

المادة 5: ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الحمص السليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1974 يحسدد بم 90 دج ٠

#### السمـــاح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

- ـ 10 ٪ من وزن الحبوب التي يقل حجمها عن 8 مم ،
  - I / من الاجرام الغريبة ،
  - \_ 5 ٪ من الحبوب الفاسدة ،
  - ـ 0,02 ٪ من الحبوب الملسوعة •

#### التخفيفيات:

عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب التى يقل حجمها
 مهاشرة عن 8 مم •

#### 2) عن وجود اجرام غريبة:

ـ لما يزيد عن 1 ٪ تخفيض 0,25 من سعر الاساس لكل جز• الله المراء البالغ 250 غراما ٠٠

(مقشرة وغير ناضجة أو ملونة أو مكسرة أو مكسرة أو مسحوقة)

#### 4) عن وجود حبوب ملسوعة :

ـ من 0,021 ٪ الى 0,50 ٪ تخفيض 0,40 دج من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 10 غرامات •

ـ لما يزيد عن 0,50 ٪ تخفيض 20 دج عن كل قنطار •

#### الفصــل الرابـع الفـــول

اللاة 6: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفول اليابس والكامل والسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1974 بـ 40 دج ٠

#### السمساح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة مطابقة للحد الادنى من قياس 36 باتساع غربال بثقوب من قياس 14 مم ولا يحتوى على اكث من :

10 ٪ من وزن الحبوب بحجم يقل عن 14 مم .

- I ٪ من الاجرام الغريبة ،
- 5 ٪ من الحبوب الفاسدة ،
- 5 ٪ من الحبوب الملسوعة ٠٠

#### التخفيسض:

ت) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب بحجم يقل عن 14 مم٠ | وأنواع أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقية ) ٠

- ولما يزيد عن IO ٪ تخفيض 0.25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غرما •

2) عن الاجرام الغريبة: لما يزيد عن 1 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أ وكسر الجزء البالغ 250 ٪ غراما •

3) عن الحبوب الفاسدة (فول بنفسجي وفول ملطخ) •

ـ لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ I كغ ٠٠٠

4) عن الحبوب المسوسة: لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ ألم ٠

#### الفصــل الخامس الفــويلات

المادة 7: ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفويلات اليابسة والكاملة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1974 يحدد بد: 25 دج ٠

ويشتمل هذا السعر على بضاعة لاتحتوى على أكثر من 4 ٪ من الاجرام الغريبة و IO ٪ من الحبوب الملسوعة بالسوس •

ولما يزيد من مقادير هذا السماح، فلا تعد البضاعية قانونية ولا تجارية ويكون السعر موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائع ٠

## الفصــل السادس جلبان مستدير يابس

المادة 8: ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الجلبان المستدير اليابس والكامل ذى اللون الاخضر الفاتع والقانوني والتجارى من غلة سنة 1974 يحدد بــ 60 دج ٠

#### السمــاح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة من عيار 4 مم كحد أدنى ولا تشتمل على أكثر من :

- I ٪ من الاجرام الغريبة ،
- 7 ٪ من الحبوب الفاسدة ،
- I ٪ من الحبوب الملسوعة بالسوس •

#### التخفيضــات:

عن الاجرام الغريبة •

ولما يزيد على I ٪ ، يخفض 0.25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما ٠

2) حبوب فاسدة (حبوب كامدة أو مصفرة أو منقرورة وأنواع أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقية ) •

من 7.01 الى 15 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

ولما يزيد عن 15 ٪ فلا تعد البضاعة قانونية أو تجارية ويساوم على السعر بحرية بين المسترى والبائم .

#### 3) حبوب ملسوعة بالسبوس:

من 1,01 ٪ الى 10 ٪ تخفيض 0,20 ٪ من السعر الاساس عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما ٠

ولما يزيد عن 10 ٪ فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية ويساوم على السعر بكل حرية بني المسترى والبائع ·

اللدة 9: لا تسرى أحكام هذا الفصل على الجلبان المسمى «متغضن ناشف» والذي يمكن أن يكون موضوع مساومة بين المشترى والبائع دون أن يقل سعره عن 30 دج للقنطار •

## البساب الثبائي كيفيات الاداء والخزن واعادة البيع

المادة 10: يستوفى رسم اجمالى قدره 0,80 دج يتحمله المنتجون عن كل قنطار من العدس أو اللوبياء البيضاء اليابسة والفول والحمص والفويلات والجلبان المستدير اليابس الذى تتسلمه الهيئات الخازنة وهذا الرسم يشمل ما يلى:

أ ـ رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج ويستوفى لفائدة المكتب الجرائرى المهنى للحبوب ،

ب \_ الرسم البالغ 0,50 دج ويخصص لتحسين انتهاج البذور ونشر استعمالها •

اللادة 11: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن:

I - كميات العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والحمص والغول والفويلات والجلبان المستدير اليابس المسلمة لها الرسوم المشار اليها في المادة IO من هذا المرسوم .

2 \_ عن جميع الكميات من نفس هذه الخضر اليابسة، عند اعادة بيعها :

أ ــ رسم التوزيع بالتساوى لتغطية مكافآت التمويل والحزن المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم •

#### ويحدد مقدار هذا الرسم كما يلي :

- 4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس •

ب ــ وسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية والمحدد بـ : ــ 2 دج عن قنطار الفول ،

- 5 دج عن قنطار العدس الابيض والاشقر واللوبيساء البيضاء اليابسة والحمص والجلبان المستدير اليابس،

أما العدس الاخضر والفويلات فتمفي من اقتطاع هذا

ج ـ رسم التوزيع بالتساوى عن نفقات النقل المحدد بـ 7 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسبية والجلبان اليابس •

اللاة 12: تحمل الخضر اليابسة المستوردة من قبل المكتب الجزائري المهنى للحبوب نفس الرسوم المترتبة على الانتاج الوطني •

المادة 13: تستوفى الهيئات الخازية عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس المسترى مباشرة عند الانتساج وما يشترى منه من طرف الهيئات الاخرى أو ما هو مستورد وموجود تحت اليد فى نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد معدلها مرتين في السهر على الوجه التالى:

ـ العدس والحمص والفول والفويلات والجلبان اليابس المستدير واللوبياء البيضاء اليابسة : 0,40 دج عن كل قنطار ا

اللاة 14: ان الاسعار الاساسية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من I الى 8 من هذا المرسوم، تتضمن ما يلى :

أ \_ السعر الاساسى من انتاج كل نوع من الخضر اليابسة المنصوص عليها في المواد من 1 ألى 8 أعلاه،

ب ـ رسم التوزيع بالتساوى للمكافآت الخاصة بالتمويل والخزن المنصوص عليه في المادة II من هذا المرسوم ،

ج ـ رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة II أعلاه ،

د \_ رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل المنصوص عليه في المادة II أعلاه ،

ه \_ حد الربح الخاص باعادة البيع والمحدد بـ 2,00 دج عن كل قنطار •

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاساسية لاعادة البيع، عن طريق تطبيق جداول اسعار التخفيض المنصوص عليها في المواد من 1 الى 8 من هذا المرسوم .

المادة 15: يستوفى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عند الاقتضاء، زيادة على رسم التوزيع بالتساوي والاسمار الداخلية، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر بضائع الاستيراد وذلك عندما يكون هذا الاخير أقل من أسعار اعادة البيع الداخلية •

وبعقابل هذه الايرادات، فإن المكتب الجيزائرى المهنى للحبوب يتحمل عند الاقتضاء، فإنض سعر التكلفة الخاص بالخضر اليابسة المستوردة والحاصلة بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير •

ويؤدى المكتب كذلك بناء على هذه المقبوضات الى الهيئات الخازنة المكلفة بالمعالجة والمعايرة والتعبئة للخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره 1,00 دج عن كل قنطار معالج المعالمة المعالم المعالم

المادة 16: يتمين على الهيئات الخازنة والمودع لديهـــم المرخصين في أجل أقصاه 10 غشبت سنة 1974 وضمن الاوضاع التنظيمية أن تصرح:

- عن مختزنات الخضر اليابسة التي تقتنيها من موسم
   سنة 1973 بتاريخ 31 يوليو سنة 1974 عند منتصف
   الليل ،
- 1974 من موسم سنة 1974 من موسم سنة 1974
   المباعة في 31 يوليو سنة 1974 عند منتصف الليل •

ان الكميات المصرح بها على الوجه المذكور، يجرى ضبطها على الوجه التالى :

أ - الخضر اليابسة من محصول سنة 1973 والمختزنة في 3L يوليو سنة 1974، عند منتصف الليل:

أتاوة قدرها IO دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء والحمص •

ب ـ الخضر اليابسة من موسم سنة 1974 المباعة في 31 يوليو سنة 1974 عند منتصف الليل :

تعويض قدره 10 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء والحمص •

## البساب الشالث الخاصة بالنقل الخاصة بالنقل واستقسرار الاسعبار

#### الفصـــل الاول التوزيع بالتساوى لمصاريف النقــل

الادة 17: ان الخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك والمباعة عن طريق التخصيص أو التحرير من قبل المكتب الجزائسرى المهنى للحبوب، تستفيد من التوزيع بالتساوى لنفقات النقل وملحقاتها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الباب •

وان التوزيع بالتساوى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يضم نفقات النقل وملحقاتها التى تحمل على الخضر اليابسة المباعة منذ وزنها على القبان ونقلها من مخزن الهيئة الخازنة الرصيف لغاية مخزن البيع بالتجزئة •

اللادة 18: أن التوزيع بالتساوى المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، يؤمن وفقا للاوضاع التالية :

I ـ ان مصاریف النقل وملحقاتها والتی تحمل علی الخضر الیابسة بمجرد نقلها بین الهیئات الخازنة أو بین أرصفة الاستیراد لغایة مخازن الهیئات الخازنة و کذلك مصاریف النقل المتمعة داخل منطقة العمل الخاص بهذه الهیئات، تسدد من طرف المکتب الجزائری المهنی للحبوب وفقا للشمروط المحددة فی المادة 19 أدناه •

2 - ان نفقات النقل والملحقات المترتبة من جراء النقل بين الهيئات الخازنة وبائعى الجملة والقائمين بالتعبئة، يجرى عنيها التوزيع بالتساوى جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمين حد الربح الخاص بالتعبئة .

3 – ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بين بالعمى الجملة والقائمين بالتعبئة والبائعين بالتجزئة، يجرى عليها التوزيع بالتساوى جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربع الخاص بالتجزئة •

4 - ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بين
 الهيئات الخازنة والجماعات، تتحملها هذه الاخيرة •

ولاجل تأمين السير السليم لنظام التوزيع بالتساوى المحدد أعلاه، فان تموين مختلف المستعملين، يجرى وفقا للشروط التالية :

- يتمون البائعون بالجملة والقائمون بالتعبئة من الهيئة
   الخازنة التي تشمل دائرتها مكان ممارسة تجارتهم ،
- ـ وتتمون الجماعات من الهيئات الخازنة المحددة لها من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

ويجوز لهذا الاخير منح تخصيصات خلافا للمبادى المذكورة أعلاه اذا اقتضت ضرورات التموين ذلك •

اللاة 19: تقدر المبالغ الواجب تسديدها بعنوان نفقات النقل المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 فقرة 1 أعلاه ، تبعا للمسافة وطريقة النقل والتسليم بالدرجة الاقتصادية الادنى، وفي جميع الاحوال، على أساس جداول الاسعار المنصوص عليها في القرارين المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما •

وتحدد عند الاقتضاء المعدلات القصوى لتسديد نفقات النقل بالنسبة للعلاقات ذات طابع التبعيات المتميزة ولا سيما بالنسبة لعمليات النقل المتممة في جنوب البلاد والمناطق المحرومة، بموجب مقررات خاصة صادرة عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة التجارة •

اللاة 20: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الخضر اليابسة المخصصة لها من قبل هيئات خازنة أخرى أو مزودة بها عن طريق الاستيراد، تعويضا خاصا بالتدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار ٠

### الفصيل الثياني استقرار الاسعار

اللادة 21: تحدد الارباح القصوى لبيوع الخضر اليابسة المختلفة مهما كان منشأها وسواء كانت معبأة أو لا، كما يلي :

الربح للبيع بالجملة لبضاعة غير معباة:
 دج عن القنطار الصافى

ب ـ حد الربح للبيع بالتجزئة لبضاعة غير معباة : 20 دج عن القنطار الصافى •

وهذان الحدان المذكوران في المقطعين أ و ب يشملان ما يطابق نفقات النقل لغاية مكان البيم بالتجزئة •

#### ج \_ حد الربح للبيع الخاص بالبضاعة المعباة:

تحزیم 1 کغ : 0,27 دج لکل کغ

- تحزيم 250 غراما: 0,155 دج لكل 250 غراما ·

ويوزع هذان الحدان بين القائم بالتعبئة والبائع بالجملة عند تدخل هذا الاخير في النقل •

#### د \_ حد الربح للبيع بالتجزئة للخضر اليابسة المعباة:

ـ تحزيم 1 كغ: 0,15 دج لكل كغ

تحزیم 500 غرام: 0,075 دج لکل 500 غرام

تحزیم 250 غراما: 0,037 دج لکل 250 غراما •

ان المعدلات المذكورة في المقطعين ج و د يشملان القيمة الاجمالية للتحزيم ونفقات النقل مهما كان النوع ولا يجهوز الزيادة عليها بتاتا ٠

#### المادة 22: الاسعـــار:

مع مراعاة الاسعار الاساسية لاعادة البيع المحدد في المادة 14 أعلاه، وحدود الربح الخاصة بالتوزيع والتعبئة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، فإن الاسعار القصوى المطبقة على مختلف المراحل، تحدد كما يلى :

#### أ - البيوع المتممة من:

- \_ هیئة خازنة الی اخری ،
- هيئة خازنة الى البائعين بالجملة ،
  - \_ هيئة خازنة الى الجماعات .

السعر بالقنطار	نسوع المنتجسات	
118,000 دج	العدس العريض الاشقسر	
93,00 دج	العبدس الابينض	
تع 133,00	العبدس الاخضير	
178,80 دج	اللوبيساء البيضساء الياسسة	
158,80 دج	اللوبيساء نوع «كسوكسو»	
108,00 دج	الحمسص	
55,00 دج	الفــــول	
38,∞0 دج	الفويسلات	
78,∞ د ع	الجلبان المستدير اليابس	

#### ب ـ البيوع المتممة من:

- هيئة خازنة الى بائع بالتجزئة ،
- هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة ،
- \_ بائع بالجملة الى بائع بالتجرئة.

السعر بالقنطار	نسوع المنتجسات
נז 113,00	العدس العريض الاشقسر
98,00 دج	العبدس الابيض
138,00 دج	العبدس الاخضير
183,80 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
163,80 دج	اللوبيـــاء نوع «كــوكــو»
113,000 دج	الحمسص
60,00 دج	الفـــول
43,00 دع	الفويلات
83,∞ دج	الجلبان المستدير اليابس

#### ج ـ البيوع المتممة من البائع بالتجزئة الى المستهلك:

السعر بالقنطار	نسوع المنتجسات
1,45 دج	العدس العريض الاشقــر
1,20 دج	العــدس الابيــض
1,60 دج	العبدس الاخضير
<sup>205</sup> دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
1,85 دج	اللوبيـــاء نوع «كــوكــو»
1,35 دج	الحميص
0,80 دج	الفول
0,65 دج	الفءيالات
1,00 دج	الجلبان المستدير اليابس

#### د - الخضر اليابسة المعبأة:

#### 1 - البيوع المتممة من القائم بالتعبئة الى البائع بالتجزئة :

		التحسزيسم			
1 كىغ	500 غ	250 غ			
1,50 دج	0,825 دج	0,4625 دج			
1,25 دج	0,70 دج	0,400 دج			
1,65 دج	0,90 دج	0,500 دج			
2,108 دج	1,129 دع	0,614 دج			
1,908 دج	1,029 دج	0,564 دج			
1,40 دج	0,775 دج	0,437 دج			
0,87 دج	0,51 دج	0,305 دج			
0,70 دج	0,425	0,262 دج			
1,10 دج	0,625 دج	0,362 دج			
1,25 1,65 ,108 ,908 1,40 <b>0,87</b> 0,70	ري جي جي 2 جي آ جي جي جي ري	ري 0,70 دج ري 0,90 دج ري 0,90 دج ري 1,129 دج ري 1,029 دج ري 0,775 دج ري 0,51 دج ري 0,425			

#### 2 \_ البيوع الخاصة بالخضر اليابسة المعبأة والمتممة من البائع بالتجزئة الى المستهلك:

التحسزيسم			
250 غ	500 غ	1 كسغ	نوع المنتجات
0,50 دج	0,90 دج	1,65 دج	العدس العريض الاشقس
0,45 دج	0,80 دج	1,40 دج	العدس الابيض
0,55 دج	1,00 دج	. 1,80 دج	العــدس الاخضــر
0,65 دج	1,20 دج	2,25 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
0,60 دج	1,10 دج	2,05 دج	اللوبياء نوع «كـوكـو»
0,50 دج	0,85 دج	1,55 دج	الحمـــص
0,35 دج	0,60 دج	1,00 دج	الفـــول
0,30 دج	0,50 دج	0,85 دج	الفويسلات
0,40 دج	0,70 دج	1,25 دج	الجلبان المستدير اليابس

ان الاسعار القصوى لبيع الخضر اليابسة المعبأة أو غير المعبأة الى المستهلك يجب أن تكون موضوع اعلان ملصق الزامى •

#### البساب الرابع أحكام عامية

اللاة : تمول تدابير التوزيع بالتساوى لنفقات النقل واقرار الاسعار المنصوص عليها في الباب الثالث وفقا للشروط التالية :

يقيد في الحساب الفرعى المسمى «الخضر اليابسة» الشوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهنى للحبوب، قصد اقرار اسعار الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك وفي البابن التالين ما يلى:

#### في الايسرادات:

- الرسم الخاص بالتوزيع بالتساوى لنفقات النقل والمشار الليه في المادة II فقرة 2 ومقطع ج من هذا المرسوم •

#### في النفقييات:

ـ المبالغ التي يستحقها المعنيون بعنوان:

أ \_ تسديد نفقات النقل وملحقاتها والمشار اليها في المواد من 17 الى 19 أعلاه ،

ب \_ غطاء تعويض التدخل المشار اليه في المادة 20 من هذا المرسوم ٠

اللاة 24: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسوم والاتاوى وبتصفية وصرف المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم •

ـ يقيد مبلغ الاتاوى والتعويضات المنصوص عليها فى المادة 16 من هذا المرسوم فى حساب «التجارة الخارجيـة» للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب المحتب الجزائرى المهنى المحبوب المحتب المحتب

المادة 25: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 26: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1974 ·

اللاة 27: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 109 مؤرخ فى 19 جمـادى الاولى عـام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق باسعار الارز وبكيفيات دفع ثمنه وخزنه واعادة بيعه فى موسم 1974 ـ 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير اللبة ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجرائري المهنى للحبوب ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 53 \_ 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953، المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهنى للحبوب ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 106 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1974 \_ 1975 ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كيفيات سداد المصاريف المقاربة للقمع ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1962 والمتضمن تحديد أسعار الارز لموسم 1961 \_ 1962 ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد تعريفة مؤقتة لنقل البضائع عبر الطرق ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 25 مارس سنة 1974 للجنة الادارية للمكتب الجرائري المهنّى للحبوب ،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول احكام تتملق بالاسعسار المطبقة عند الانتاج

المادة الاولى: ان الاسعار الاساسية المطبقة عند الانتاج، على الارز من نوع «بادى» السليم والقانونى والتجارى، الصادر من غلة سنة 1974 والذى يحتوى على 14 ٪ من الرطوبة و 2 ٪ من الكسار و 1,5 ٪ من الاوساخ، تحدد كما يلى:

 ارز ذو حبوب مستديرة مسجل في قائمة أنواع الارز المزروعة في الجرائر : 92 دج للقنطار •

2 ــ أرز ذو حبوب طويلة مسجل فى قائمة أنواع الارز
 المزروعة فى الجزائر: II2 دج للقنطار •

لكى يتم تحديد الاسعار، يجب أن تطرح كمية الكسار والاوساخ التى تتجاوز المقدار المسموح به والمذكور فى المقطع الاول من هذه المادة، من وزن الارز من نوع «بادى» المسلم الى الهيئة الخازنة، ويحدد السعر الاقصى للكسار التى تتجاوز كميتها المقدار المسموح به والبالغ 2 ٪ والمنصوص عليه أعلاه، به قيمة الارز من نوع «بادى» •

يطرح من وزن الارز المحدد بهذا الشكل وزن الماء الذي يتجاوز 14 ٪ ٠٠٠

ان سعر قنطار الارز من نوع «بادى» المنقص على النحو المذكور الى المقاييس التجارية، يخفض، اذا لزم الامر في الحالات التالية:

i) الحبوب الخضراء: يساوى التخفيض 0,75 % من سعر الارز من نوع «بادى» عن كل قيمة من الحبوب الخضراء تبلغ I % ويجب أن يجرى حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز من نوع «كارغو» •

واذا تجاوزت كمية الحبوب الخضراء 10 ٪ الى غاية 15 ٪ ، فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئة الخازنة، فاذا تجاوزت هذه الكمية 15 ٪ فان الارز لا يعتبر سليما ولا قانونيا ولا تجاريا •

ب) الحبوب الحمراء: يبلغ المقدار المسموح به منها 5 % واذا تجاوز 5 % الى غاية 10 % فان التخفيض يعادل 25 % من سعر الكيلوغرام من الارز من نوع «بادى» عن كل كمية تبلغ 1 % من الحبوب الحمراء، فاذا تجاوز هذا المقدار 10 % ، فان الارز لا يعتبر سليما ولا قانونيا ولا تجاريا •

ج) الحبوب الصفراء: يبلغ المقدار المسموح به 0,50 % واذا تجاوز 0,50 % الى غاية 3 % ، فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئة الخازنة، تبعا للاستعمال السذى ستخصص له الحبوب الصفراء •

د) نقصان الانتاج عند العالجة في المصنع: يسلوي التخفيض 0,55 دج عن كل نقطة من محصول الارز المنطف الذي يحتوى على 5 ٪ من الكسار والمحصل دون منتوج اجمالي قدره 67 ٪ عن كل قنطار من الارز من نوع «بادي» ذي المستديرة و 56 ٪ عن كل قنطار من الارز من نوع «بادي» ذي الحبوب الطويلة •

## الباب الثاني البادة والخزن ونظام اعادة الرسوم والمكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعادة البيام

اللادة 2: يطرح من السعر المحدد عند الانتاج والمحدد وفقا للمادة الاولى أعلاه، ما يلى :

- نصف رسم الخزن المحدد معدله بالنسبة لموسييم 1974 - 1975، ب 0,60 دج عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ،
- ـ الرسم الاحصائى المقرر لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمحدد معدله بـ 0,30 دج عن كل قنطار ،
- الرسم البالغ '0,50 دج ، المستخلص عن كل قنطـــار والمخصص لتشجيع تحسين انتاج البذور المختارة ولتعميم استعمالها •

اللادة 3: تحدد أسعار اعادة بيع الارز من نوع «بادى» من طرف الهيئات الخازنة بما يلى :

- 102.70 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب المستديرة،
- 123,25 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب الطويلة،
  - تشتمل هذه الاسعار على ما يلي :
- الاسعار المطبقة عند الانتاج والمحددة في المادة الاولى
   من هذا الموسوم ،
- 2) حد الربح المستخلص عن الاستلام والخزن واعادة البيع وقدره:
  - 5,35 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،
    - 5,50 دج عن كل قنطار من الارز الطويل •

يدخل في حد الربح هذا رسم توزيع المكافآت المدفوعة عن المخزن والمنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم ٠

- 3) حد الربح المستخلص عن التجفيف والتهوية وقدره:
  - 2,45 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،
  - 2,75 دج عن كل قنطار من الارز الطويل •
  - 4) نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره:
  - 0,70 دج عن كل قنطار من الأرز المستدير ،
  - 0,80 دج عن كل قنطار من الارز الطويل ٠٠
    - دج ٥,30 دج ٠٠

6) توزيع مصاريف النقل المحددة بـ: 1,90 دج عن كـز ننطار •

تطبق الاسعار المحددة في هذه المادة على الارز الذي يحتوى على 14 ٪ من الرطوبة و 2 ٪ من الكسار و 1,50 ٪ من الاوساخ

ويمكن تعديل هذه الاسعار بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم •

اللحة 4: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب:

I ـ عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التي تتسلمها :

أ ـ رسما اجماليا قدره 0,80 دج عن كل قنطار وفي ضمن هذا الرسم الرسم الاحصائي 0,30 دج والرسم البالغ 0,50 دج المخصص لتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها •

ب) نصف رسم الخزن البالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، أي 0,30 دج على عاتق المنتجين •

2 - عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التي يعاد بيعها أو التي تقدم للاستعمال:

أ ـ نصف رسم الخزن البالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، أي 0,30 دج على عاتق المنتجين •

ب ـ رسم التوزيع البالغ 2,75 دج والمقتطع من حد الربح عن اعادة البيع والمخصص لتغطية مكافآت التمويل والحرن المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم •

ج ـ الرسم المخصص لتوزيع مصاريف النقل والمحدد في الفقرة 6 من المادة 3 وقدره 1,90 دج عن كل قنطار · ·

اللادة 5: أ) تتسلم تعاونيات الحبوب عن مخزونات الارز من نوع «بادى» الموجودة فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر، مكافأة للتمويل والخزن يحدد قدرها بـ 0,15 دج عن كل قنطار •

ب) وتسلم أقسام «المعالجة في المصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب وكذلك القائمون بهذه المعالجة مكافأة للتمويل والحزن يحدد مبلغها على شكل واحد بـ 0,19 دج عن كل قنطار عن مخزونات الارز من نوع «كارغو» المنظف، الموجودة في حيازتهم في اليوم الحامس عشر واليوم الاخير من كل شهر •

ج) تتسلم تعاونيات الحبوب التي تكون في حيازتها في اليوم الحامس عشر واليوم الاحير من كل شهر مخزونات من الارز من نوع «كارغو» المنظف الممنوح لها من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب والصادر من هيئة أخرى للحزن أو المستورد، مكافأة للتمويل والخزن يحدد قدرها على شكل واحد بد 0,22 دج عن كل قنطار ١٠

ان تغطية المصاريف المقدمة لدفع المكافآت المذكورة تقتطع من حاصل رسم الخزن، وفي عدم كفاية حاصل هذا الرسم يسدد العجز بواسطة الاقتطاع من حاصل رسم التوزيع، المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 4 •

اللادة 6: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة 5 وكذلك بعد الاطلاع على الجداول المؤشر عليها من طرف رؤساء مراقبة الحبوب المعنين •

المادة 7: يتم حساب الرسوم والمكافآت المقررة في هذا المرسوم على أساس وزن الارز المنقص الى المقاييس التجارية، وضمن الكيفيات المحددة في المادتين الاولى والثالثة أعلاه •

المادة 8: ينبغى على الهيئات الخازنة وأقسام «المعالجية فى المصنع» التابعة للتعاونيات وعلى القائمين بالمعالجة أن يصرحوا يوم 10 نوفمبر سنة 1974 على الاكثر وضمن شروط التنظيم، بمخزونات الارز من نوع «بادى» والارز من نسوع «كارغو» والارز المنظف من موسم 1973 – 1974 التى هى فى حيازتهم عند تاريخ 31 أكتوبر سنة 1974 على الساعة 24 •

ويترتب عن هذه الكميات المصرح بها هكذا دفع أتاوة تقدر كما يلى:

- \_ 20 دج عن القنطار من الارز «بادى» المستدير والطويل،
  - \_ 22,03 دج عن القنطار من الارز «كارغو» المستدير ،
  - \_ 26,45 دج عن القنطار من الارز «كارغو» الطويل ،
  - ـ 30,00 دج عن القنطار من الارز المنظف المستدير ،
  - ـ 36,00 دج عن القنطار من الارز المنظف الطويل ٠

#### البساب الثسالث سعر الارز من نوع ((كارغسو))

المادة 9: ان السعر الاساسى لاعادة بيع الارز من نوع «كارغو» المستورد يحدد بالنسبة لموسم 1974 ــ 1975 كما يلى:

- ـ الارز من نوع «كارغو» المستدير : 118,97 دج للقنطار ،
  - الارز من نوع «كارغو» الطويل: 167,60 دج للقنطار •

تطبق هذه الاسعار على الارز المسحون على كل وسيلة للنقل ولا يتضمن حبوبا خضراء ولا أوساخا ويحتوى على 14 ٪ من الرطوبة و 3 ٪ من الكسار و 0,5 ٪ من الحبوب الصفراء و 5 ٪ من الحبوب الحمراء على أكثر حد وما تجاوز هدذه السماحات، تطبق عليه التخفيضات التالية :

- \_ الرطوبة: تخفيض قدره 1,86 دج عن كل نقطة أو كسر من نقطة الرطوبة يتجاوز 14,5 ٪،
- \_ الكسار : تخفيض قدره 0,50 دج عن كل نقطة تتجاوز 3٪،
- ـ الحبوب الحمراء: تخفيض قدره 0,20 دج عن كل نقطة تتجاوز 5 ٪،

- الحبوب الخضراء: تخفيض قدره 0,55 دج عن كل نقطة .
  - ـ الاوساخ : I ٪ من قيمة الارز من نوع «كارغو» .
- ـ الحبوب الصفراء: فيما اذا تجاوزت 0,5 ٪، يناقش التخفيض بين المسترين والبائعين •

اللاة 10: يدفع أصحاب مصانع المعالجة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن جميع الكميات من الارز من نوع «كارغو» التى يتسلمونها رسم توزيع مصاريف النقل المحدد فى الففرة 6 من المادة 3 بـ 1,90 دج عن كل قنطار •

#### الباب الرابع اسعار الارز المستدير والارز الطويل المنظف

اللاة 11: ان الاسعار القصوى لبيع الارز المنظف الذي يحتوى على 5 ٪ على الاكثر من الكسار والمسلم من طرف أصحاب مصانع المعالجة الى الهيئات الخازنة ابتداء من المصنع أو على الرصيف، تحدد بما يلى:

- الارز المستدير المنظف : 164 دج للقنطار ،
- \_ الارز الطويل المنظف : 230 دج للقنطار •

ان المفهوم من كلمة الكسار هو الحبوب التي يساوى حجمها أو يقل عن ثلاثة أرباع الحبوب الكاملة •

يجب أن يكون بيع الارز الذي يحتوى على أكثر من 5 ٪ من الكسار موضوع طلب تحديد للسعر ١٠٠

#### البساب الخسامسس تثبيت اسعار الارز المستدير والطويل المنظف الفصسل الاول

#### الفصــلُ الأولُ حــدود الربــح

اللاة 12: ان حدود الربح القصوى لبيع الارز الستدين والطويل المنظف الآتى من كل مصدر غير المحزوم أو المعبأ تحدد كما يلى:

- أ) حد الربح المستخلص عن تدخل الهيئات الخيازنة: ديناران عن كل قنطار صاف،
- ب) حد الربح المستخلص عن البيع بالجملة للارز غير المحزوم: 5 دج عن كل قنطار صاف،
- ج) حد الربح المستخلص عن البيع بالتقسيط للارز غير المحزوم: 20 دج عن كل قنطار صاف •

يتضمن حدا الربع المنصوص عليهما في الفقرتين ب و ج أعلاه المبلغ الاجمالي المناسب لمصاريف النقل المتمم حتى محل البيع بالتقسيط •

- د) الربح المستوفى عن التعبئة :
- \_ اللفافة ذات كيلوغرام واحد : 0,27 دج ،
  - ـ اللفافة ذات 500 غرام: 21, جدج،
  - اللفافة ذات 250 غراما : 1,55 دج

ان حدود الربح المذكورة أعلاه تقسم بين القائمتين بالتحزيم وتجار الجملة عندما يكون هناك تدخل من قبل هؤلاء الاخيرين في هذه العملية •

ه) حد الربح المستخلص عن البيع بالتقسيط للرز المستدير والطويل المنظف العبأ:

- ـ اللفافة ذات كيلوغرام واحد : ٥,١٥ دج ،
  - ـ اللفافة ذات 500 غرام: 0,75 دج،
  - اللفافة ذات 250 غراما : 0,37 دج •

تتضمن المعدلات المبينة في الفقرتين د و ه أعلاه، القيمة الاجمالية للفافات ومصاريف النقل المتمم على كل وسيلة ويجب الا تكون هذه المعدلات موضوعا لاية زيادة •

#### الفصــل الثاني الاسمــار

اللادة 13: ان الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل البيع تحدد بعد الاخذ بعين الاعتبار للاسعار الاساسية المتعلقة باعادة البيع والمحددة في المادة II أعلاه، وحدود التوزييع والتعبئة المقررة في المادة I2 أعلاه، كما يلي :

عين المحزوم:

أ) البيع المتمم من:

\_ هيئة خازنة لهيئة خازنة ،

- هيئة خازنة لبائع بالجملة ،
  - ـ هيئة خازنة لجماعة ،
- «قسم المعالجة في الصنع» تابع لهيئة خازنة أو مصنع المعالجة لبائع بالجملة ،
- \_ «قسم المعالجة في المصنع» أو مصنع المعالجة لجماعة
  - الارز المستدير: 166 دج للقنطار الصافى،
  - الارز الطويل: 232 دج للقنطار الصافى ٠٠
    - ب ) البيع المتمم من :
    - \_ هيئة خازنة لبائع بالتقسيط ،
      - \_ هيئة خازنة لمعبىء ،
    - بائع بالجملة لبائع بالتقسيط:
    - الارز المستدير: 171 دج للقنطار،
    - الارز الطويل : 237 دج للقنطار •
  - ج) البيع المتمم من البائع بالتقسيط للمستهلك:
    - الارز المستدير : 1,90 دج للكيلوغرام ،
    - ـ الارز الطويل: 2,60 دج للكيلوغرام ٠٠
      - 2 ـ وبالنسبة للارز المعبـ :
      - د) البيع المتمم ابتداء:

فافة)	ــويــل (الل	الارز الط	الارز المستحدير (اللفافة)		بوع الارز	
250 غراما	500 غرام	كيلوغرام واحد	250 غراما	500 غرام	كيلوغرام واحد	البيع
9,747 دج	1,395 د ج	2,64 د ج	0,582 دج	1,065 دج	1,98 دج	من مصنع التعبئة للبائع بالتقسيط
0,80 دج	1,50 دج	2,80 د ج	0,60 دج	1,15 دج	2,15 دج	من البائع بالتقسيط للمستهلك

المادة 14: ان الارز المستدير والطويل المنظف يمنع بيعه مباشرة من « أقسام المعالجة في المصنع » التابعة للهيئات الحازنة ومن أصحاب مصانع المعالجة للبائعين بالتقسيط.

#### البساب السسادس احكام تتعلق بتوزيع مصاريف النقسل

اللاة 15: ان الارز المستدير والطويل من نوع «كارغو» أو المنظف المقدم للبيع بعد تخصيصه أو تحريره من طريف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، يستفيد من توزيع مصاريف النقل واللواحق حتى دكاكين البيع بالتقسيط وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الباب •

اللاة 16 : يتم التوزيع المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، ضمن الكيفيات التالية :

I – ان مصاریف النقل واللواحق التی یتحمله الارز المستدیر والطویل من نوع «کارغو» أو المنظف أثناء النقل بین الهیئات الخازنة أو بین أرصفة الاستیراد الی غایة الهیئات الخازنة والمصانع، یقوم بتسدیدها المکتب الجزائری المهنی للحبوب ضمن الشروط المحددة فی المأدة 17 أدناه •

2 - ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من النقل بين الهيئات الخازنة والتجار بالجملة أو المعبئين يتم توزيعها بواسطة مبلغ اجمالى للنقل يدخل في حد الربح للبيع بالجملة وفي حد الربح للتعبئة •

3 ـ ان مصاریف النقل واللواحق الناجمة من النقل بین التجار بالجملة والمعبئین والتجار بالتقسیط یتم توزیعها بواسطة مبلغ اجمالی للنقل یدخل فی حد الربح للبیے بالتقسیط •

4 ــ ان مصاریف النقل واللواحق الناجمة من النقـــل
 بن الهیئات الخازنة والجماعات نتحملها هذه الجماعات

ولكى يتم تسبير نظام التوزيع المحدد أعلاه بطريقة أحسن، يجرى تموين مختلف المستعملين ضمن الكيفيات التالية :

س يتزود التجار بالجملة والمعبئون لدى الهيئة الخازئة التى تشمل دائرتها الاقليمية الناحية الموجود بها المحل الذى يمارسون فيه تجارتهم ،

\_ وتتزود إلجماعات الحلية لدى الهيئات الخازنة التي يعينها لها الكتب الجزائري الهني للحبوب •

غير أنه يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يعلن عن تخصيصات يمنحها على وجه المخالفة للمبادى، أعلاه، اذا تطلبت ذلك ضرورات التموين ٠

المادة 17: تقدر المبالغ التي يجب تسديدها برسم مصاريف النقل والمنصوص عليها في المادة 15 وفي الفقرة الاولى من المادة 16 أعلاه، بعد الاخذ بعين الاعتبار للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل كلفة و وتقدر على كل حال على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في القرارين المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 وفي 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما أعلاه وسنة 1964 المشار اليهما أعلاه و

تحدد بحسب الحاجة في مقررات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة، المعدلات القصوى لتسديد مصاريف النقل بالنسبة للعلاقات التي تخضع لتبعيات خاصة ولا سيما بالنسبة للنقل المتمم في جنوب البلاد وفي النواحي المحرومة •

اللاة 18: يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحب ال الهيئات الخازنة عن الارز المنظف المهنوح لها من طرف هيئات خازنة أخرى أو المستورد بطريقة مباشرة، تعويضا عن التدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار .٠٠

#### احكام مختلفسة

اللاة 19: ان تمويل الاجراءات الخاصة بتوزيع مصاريف النقل المنصوص عليها في الباب السادس يتم ضمن الكيفيات التالية:

يقيد في الحساب المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري الهني للحبوب بغية التوصل الى تنبيت سعر الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك، ما يلي :

على وجه الايرادات :

رسم توزيع مصاريف النفل المشار اليه في الفقرة 6 من المادة 3 من عدا المرسوم •

وعلى وجه المصاريف :

المبالغ الواجب دفعها الى المعنيين برسم :

i) تسديد مصاريف النقل واللواحق المشار اليها في المادتين 15 و 16 ،

ب) تغطية التعويض عن التدخل المشار اليه في المادة 18 من هذا المرسوم •

المادة 20: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم والاتاوى وبتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وباعطاء الامر بصرفها •

ان مبلغ الاتاوى المنصوص عليها فى المادة 8 من هذا المرسوم يقيد فى حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

اللاة 22: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974 ·

المادة 23: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير التجارة، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 •

هواری بومدین